

المبحث الثامن

فى بيان يسر الإسلام

بإيجاد البديل عن معاملات المصارف الربوية

سبق أن بيَّنا أنواع المصارف التى تتعامل بالربا ، وذكرنا فروعها المتعددة . وهذه الأمثلة التى ذكرناها ليست لحصر ، وإنما هى من باب التمثيل لبيان الحاصل والواقع فى بلادنا ، فقد نجد مصارف أو فروعاً أو معاملات أخرى تتعامل بالربا مماثلة أو مشابهة لها غير ما تقدم ، وذلك حسب تغيير الأوضاع واختلاف الأنظمة وتطور الحياة .

أما موقف الإسلام من النظم السابقة الذكر ، فإنه يُحرِّمها لأنها ربا قطعاً ، وهى تندرج تحت ربا الجاهلية أو رب النساء أو القرض بفائدة مشروطة ، أو نقص الدين نظير التعجيل فى الدفع . وقد بيَّنا فيما سبق أنها كلها محرمة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، وقد أوضحنا ذلك حتى لا نترك شبهة لمرتاب ، ولا عذراً لجاهل ، ولا حجة لمنافق ، ولا ثغرة لمارق يريد إخضاع الدين لأهواء الناس .

هذا وعلى الرغم من أن أدلة تحريم المعاملات المصرفية الربوية ظاهرة ووضحة وأنه مما أجمع على تحريمها ، لكن كثيراً ممن لا يحسنون فهم الإسلام ولا يدركون حكمة النهى عن الربا أو يريدون أن يكون الدين تابعاً للنظريات الاقتصادية الحديثة تراهم تضيق صدورهم ذرعاً ، وتتميز قلوبهم حسداً وغيظاً حين يسمعون أن الإسلام يُحرِّم المعاملات ذات الفوائد الربوية وفروع تلك المصارف التى سبق بيانها ، ويوسوس لهم شيطانهم أن الإسلام يحارب الأرزاق ، ويقف حجر عثرة تمنع رقى المجتمع وازدهاره . هكذا توحى لهم

شياطينهم ، وصدق الله القائل : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ، وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (١) .

هكذا قال أعداء الإسلام عن تحريمه للربا فى شتى صورته وأنواعه .

وإن فكرتهم هذه باطلة ونظرتهم مخطئة لا تنبعث إلا من قلب خال من الإيمان ، وفكر ضيق لم تتسع مداركه لفهم أسرار الشريعة الغراء وحكمة تشريعاتها السمحة ، وعقل ساذج لم يعرف حقيقة الإسلام الذى أمر بالسعى فى الأرض طلباً للرزق ، وحثاً على تنمية المال واستثماره بغية التحسين الاقتصادى والقضاء على الفقر الاجتماعى . وحرّم الإسلام الربا لأنه مجلبة للفقر ، وسبب للبلاء والقحط ، وجعل الله البيع بديلاً عن الربا ، وأحلّه لنا لأنه وسيلة للرخاء وطريق للثروة والنماء ، وسبب العزة والتعفف والاستغناء ، ومصدر للخير والنفع والارتقاء ، وفى القرآن الكريم والسنة المطهرة النصوص الكثيرة التى حثّت على السعى فى الأرض طلباً للرزق الحلال ، وبغية الكسب واستثمار الأموال ، والانتفاع بها فى أوجه انتفاعها المتعددة ، بما لا يستطيع عدو أن ينكره ، ولا مكابر أن يجحده . قال تعالى : ﴿ فَاْمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾ (٢) .

وقال عزّ من قائل : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (٤) . فأثبت سبحانه أن التجارة من وسائل حفظ الأموال والبعد عن أكلها بالباطل .

وقال عليه الصلاة والسلام : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » (٥) .

(٢) الملك : ١٥

(١) الأنعام : ١٢١

(٤) النساء : ٢٩

(٣) المزمل : ٢٠

(٥) رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ابتغوا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة » (١).

فتح الإسلام للرزق أبواباً وجعل لتنمية المال وانتعاش الاقتصاد أسباباً يقف الإنسان أمامها عاجزاً والفكر حائراً ، والعقل شارداً لما تكفلت به للفرد والمجتمع من تعدد طرقها ويسر معاملتها ، ووسائل حفظها ، وشروط أدائها واستحقاقها ما يعجز عنه رجال لاقتصاد وساسة المال من الغربيين أو الشرقيين مهما أوتوا من نضج فكري وتقدم علمي ، وعلم بالنظريات الاقتصادية الحديثة ، وخبرة بالسياسة المالية المعاصرة ، وتجربة بالنظم المتطورة والمتجددة في النظم المالية .

فالتجارة التي أحلها الإسلام وحث عليها أعظم وسيلة للكسب والنماء ، وخير طريق للربح والثناء ، وأكبر مصدر للسعادة والرخاء ، ولم يقصر الإسلام أبواب الربح والكسب على التجارة فحسب ، بل جعل أبواباً غيرها متعددة وفروعاً متشعبة مثل : القراض (المضاربة) ، وشركة الأموال والمزارعة والمساقاة والسكّم ، وأباح البيع بالأجل تيسيراً للمعاملات . . . إلى غير ذلك مما لا يسع المقام حصره ولا عده .

ولكن أعداء الإسلام لا يفقهون . إن الذين يقولون : إن الربا ضرورة اقتصادية عليه يقوم بناء الأمة وقوام اقتصادياتها ، فكرتهم باطلة وقلوبهم من الإيمان خالية ، وأفئدتهم هواء وصدق الله القائل : ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ (٢) . إن بناء الأمة ، وغماء ثروتها ، وقوام اقتصادياتها لا يَكُونُ بالتعامل بالربا ، بل يكون بما شرع الله تعالى لعباده وسنّه لخلقه ، وإن الواقع لخير دليل وإن التاريخ لأكبر شهيد ، فلقد بلغت لدولة الإسلامية أوج المجد والعظمة ، ووصلت إلى قمة الثروة والغنى في عصر النبوة والخلفاء الراشدين وأيام الدولة العباسية والأموية . ولم يكن

(١) رواه الترمذی وقال حديث حسن ، راجع الترغيب للمنزى : ٤ / ٤٥

(٢) الحج : ٤٦

هناك تعامل بالربا ولا بنوك ولا مصارف ولا صندوق توفير ولا شهادات استثمار . . . تتعامل بالفائدة وتستبيح الربا بزعم أنه ضرورة اقتصادية ، ولكن ماذا نقول لهؤلاء الذين ينادون بهذا ، وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّلْقَوْمِ يَوْقُنُونَ ﴾ (١) .

إن الذين يصفون الإسلام بالتخلف والجمود أمام التحسن الاقتصادي والثرى المالى لتحريمه الربا لا يعيننا أمرهم ، لأنهم خارجون عن دائرة الإسلام ، بعيدون عن حورة الإيمان ، وإنما يعيننا أمر هؤلاء الذين ينتمون إلى الإسلام ويريدون تحليل المعاملات المصرفية الحديثة التى تتعامل بالفائدة مع ثبوت أدلة تحريمها من الكتاب والسنة والإجماع ، وذلك بغية التماس رضا المخلوق ولو غضب الخالق ، فغضب الله عليهم وأسخط عليهم خلقه . يقول عليه الصلاة والسلام : « مَنْ التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس » (٢) .

إن التعامل بالربا مع اعتقاد حرمة أخف ذنباً من التجرؤ على حله وإباحته ؛ لأن تحليله افتيات على الشرع وافتراء على الله .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ، إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (٣) .

ومن العجب أننا لم نر حاكماً مؤمناً ولا رئيساً مسلماً أمر أحداً من العلماء أن ينادى الناس بحلّ الفوائد المصرفية ، ولا أن يقنع الشعب بجوازها ، فالكل مقتنع بأنها حرام ، وأنها من رواسب الاستعمار وبقايا نظم القوانين الوضعية والاستعباد ، وعدم تطبيق أحكام الإسلام وتنفيذ حدوده التى فيها نفع للفرد والمجتمع .

(٢) رواه ابن حبان (راجع الترغيب : ٤ / ٢٤٨) .

(١) المائدة : ٥٠

(٣) النحل : ١١٦

وحتى لو فرضنا أن حاكماً خرج عن الشرع وأمر الناس بحلِّ الربا ، فإنه تجب معصيته والوقوف في وجهه والضرب على يده ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ولكن ما أكثر المنافقين تجار الدين ، الذين باعوا آخرتهم بدنياهم ، فافتوا الناس بحلِّ الفوائد المصرفية والمعاملات الربوية ، ليتقربوا للحاكم ويتزلفوا إلى الرؤساء طمعاً في منصب أو رغبة في مغنم ، أو أملاً في جاه ، ونسوا ما عند الله تعالى من أجر وثواب .
قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ ، لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

إن الذين ينادون بهذا إنما يريدون هدم الدين ويعطلون شرع الله ويحلُّون حرامه ، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً ، ولا يفتون إلا جهلاً ، وخير لهم من أن يحلَّلوا الحرام ويقولون بأن تلك المعاملات الربوية حلال ، أن يمعنوا النظر في أحكام الشريعة وأن يبحثوا في نصوصها ويستخرجوا من محيطها الزاخر البديل عن تلك المعاملات الربوية التي عمَّت وانتشرت في جميع البلدان الإسلامية .

هذا البديل هو الذي يقى الأمة من البلاء والفقر والهزات الاقتصادية والحرب والدمار الذي توعَّد الله به المتعاملين بالربا في كتابه الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿ (٢) .

هذا والحمد لله ، فإن البديل عن الربا موجود ، والعلاج ميسور ، ولا ينقصنا إلا التنفيذ والعمل بالبديل . . ولكن مثلنا مثل من قال الشاعر في حقهم :

كالعيس في البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول

كلام المفتى والرد عليه

● فوائد البنوك عَيْن الربا وليست مضاربة جائزة :

الرد على فضيلة المفتى القائل بأن تحديد السعر فى المضاربة بمقدار مُعَيَّن يجعلها معاملة شرعية . وبناء على هذه الفتوى تكون جميع معاملات البنوك بالفوائد الربوية حلالاً شرعاً فى نظره ، لقد كانت هذه الفتوى أكبر كارثة حلّت بالمسلمين ، فحين صدرت هذه الفتوى لم يكن العلماء يتوقعونها بل كانوا ينكرونها ، وكان سبب إنكارهم لها أنها فتوى لم تُبَيَّنْ على أدلة شرعية ، وإنما بُنِيَتْ على مقالات خطابية وعبارات إنشائية وتخمينات ظنية ، وإن الظن أكذب الحديث ولا يغنى عن الحق شيئاً .

ومن أعجب العجب أن القائل بحلّ فوائد البنوك قد أفتى فى فتواه رقم (٥١٥) عام ١٩٨٩ بحرمته ، وأن الشرط الذى قال به الآن - وهو جعل السعر محدداً بمقدار مُعَيَّن - لا يُخرج المعاملة عن حقيقتها الربوية .

فليت شعرى هل يكون نَسْخٌ بعد وفاة رسول الله ﷺ ؟ أم أن اجتهاده قد تغيّر ؟ - علماً بأنه لا نسخ بالرأى والاجتهاد - ، أم أصبحت الأوامر والنواهي الشرعية تتغيّر حسب الأهواء وأغراض الناس فيخضعون الدين للأهواء ولا يخضعون البنوك الربوية لأمر الله وشرعه ؟!

إن شريعة الإسلام باقية وهى محكمة خالدة لا يعتريها نسخ ولا تبديل ولا تاويل ولا تحريف ، حفظها الله بقدرته وأحاطها بحكمته وردّ عنها مَنْ أراد تبديلها أو تحريفها أو إخضاعها للأهواء ، بعلمائه العاملين واتباع شريعته ، ورضى الله عن ابن عباس حيث قال : « ويلٌ للاتباع من عثرات العالم ، قيل : كيف ذلك ؟ قال : يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد مَنْ هو أعلم برسول الله ﷺ منه فيترك قوله ثم يمضى فى الاتباع » (١) .

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ٢ / ٩١

وحكى ابن عبد البر إجماع الأمة على أن الشارع حذّر من زلّة العالم فقال - فيما حكى عنه الإمام الشاطبي : « وهذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً » (١) .



● الرد على المفتى بإباحة الفوائد الربوية :

قال فضيلته : إن تعيين الربح بمقدار معين من المال لمن أودع ماله في البنك يعتبر مضاربة شرعية . وهذا باطل لعدة وجوه :

* الوجه الأول : أن تلك المعاملة التي يُحدّد فيها الربح لصاحب المال بمقدار مُعيّن - كمائة على الألف مثلاً - مخالفة لحقيقة المضاربة الشرعية ؛ لأن شرطها كون الربح جزءاً شائعاً معلوماً كالنصف أو أقل أو أكثر ، وهذا الشرط قد اتفق عليه الأئمة الأربعة والظاهرية واستدلوا عليه بالسُنّة والإجماع والقياس ، وبالقواعد الفقهية والمعقول ، وإليك أقوال الأئمة الأربعة ومعهم الظاهرية :

الحنفية : قال صاحب الهداية : « فمن شرطها - يعني في المضاربة - أن يكون الربح بينهما مشاعاً لا يستحق أحدهما دراهم مسمّاة لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما كما في عقد الشركة » (٢) .

المالكية : قال ابن رشد : « أجمعوا على أن صفته أن يعطى الرجل الرجلَ المال على أن يتّجر فيه على جزء - أي شائع - معلوم يأخذه العامل من ربح المال - أي جزء كان - مما يتفقان عليه : ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً » (٣) .

الشافعية : قالوا : « لا تجوز إلا على جزء من الربح معلوم ، فإن قرضه على جزء مبهم لم يصح » .

ثم قالوا : « وإن قارضه على جزء مقدّر كالنصف أو الثلث جاز لأن القراض كالمساقاة ، وقد ساقى رسول الله ﷺ أهل خيبر على شطر ما يخرج من تمر وزرع » .

ثم قالوا : « وإن قارضه على درهم معلوم لم يصح لأنه قد لا يربح ذلك الدرهم فيستضر العامل وقد لا يربح إلا ذلك الدرهم فيستضر رب المال » (٤)

(٢) شرح فتح القدير : ٨ / ١٤٩

(١) الموافقات ، للشاطبي : ٤ / ١٦٣

(٤) تكملة المجموع : ١٤ / ١٩٧

(٣) بداية المجتهد : ٢ / ٢٢٦

الحنابلة : قال البهوتى : « وشرطها - يعنى شركة العنان والمضاربة - أن يشترط لكل منهما جزء من الربح معلوم كالثلث أو الربع » .

ثم قال : « وإن لم يذكر الربح لم تصح ، أو شرط لأحدهم جزء مجهول لم تصح ، لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب ، أو شرط دراهم معلومة لم تصح لاحتمال أن لا يربحها » (١) .

الظاهرية : قال ابن حزم : « مسألة : ولا يجوز القراض إلا أن يسميا السهم الذى يتقارضا عليه من الربح ، كسدس أو ربع أو ثلث أو نصف أو نحو ذلك ، وبيئنا ما لكل واحد منهما من الربح ، لأنه إن لم يكن هذا لم يكن قراضاً ولا عرفاً ما يعمل عليه فهو باطل » (٢) .



مما تقدم يتبين لنا من نصوص الفقهاء السابقة أن الأئمة الأربعة والظاهرية قالوا : إن شرط القراض أن يكون ربح العامل فيه جزءاً مشاعاً معلوماً من واحد صحيح كالنصف أو أقل أو أكثر ، وهذا يعتبر شرطاً لصاحب المال أيضاً ، لأن العامل يأخذ جزءاً محدداً من الربح والجزء الباقي من الربح يكون لصاحب المال ، ولم يكن هذا الشرط الذى أقر به الفقهاء شرطاً من عند أنفسهم ، وأنه لم يدل عليه دليل من الشرع كما يقول هذا الشيخ ، فقد قال : « إنه شرط جاء به الفقهاء من عند أنفسهم وأنه ليس شرطاً تعبدياً يجب التزامه » .

والحق أن الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء لم يبتدعوا ولم يأتوا بهذا الشرط من عند أنفسهم جهلاً بغير علم ، وافتراءً بغير دليل ؛ بل ذكروا هذا الشرط بناءً على الأدلة الثابتة الصحيحة التى تبطل هذه الدعوى ، وإليك أدلتهم والرد على تلك المزاعم من السنة والإجماع والقياس والمعقول .

(٢) المحلى : ٢٤٧ / ٩

(١) الروض المربع : ٣١٠ / ٢

الدليل الأول : السُّنَّة ؛ وقد تكفَّل به أحد العلماء ^(١) فقال : « وأما اشتراط جزء معين من الربح له احب المال في عقد المضاربة فنقول : إن شركات المضاربة والمزارعة والمساواة كانت معهودة على عهد رسول الله ﷺ ، وقد نقلت كتب السُّنَّة وكتب التاريخ كثيراً من معاملات الناس في هذه الأبواب على ذلك العهد ، لكنها لم تنقل لنا واقعة واحدة من هذه المعاملات ، وقد أقرَّ فيها اشتراط أن يكون لصاحب المال في المضاربة أو لصاحب الأرض أو الشجر في المزارعة والمساواة جزء معين غير نسبي من الربح أو الزرع والثمر ، ولو كان مثل هذا الاشتراط جائزاً شرعاً لأثر عنهم ولو في حالات قليلة في هذه الأبواب جميعها أو في بعضها من غير أن ينكر ذلك عليهم من الرسول ﷺ أو من علماء الصحابة وفقهائهم ، لا بل قد ورد النهي صريحاً من الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا الاشتراط ، وهو ما أخرجه البخارى ومسلم عن رافع بن خديج قال : « كنا أكثر الأنصار حقلاً ، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، فأما الورق فلم ينهنا » ^(٢) .

وفى لفظ للبخارى : « كنا أكثر أهل الأرض مزدرعاً ، كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض قال : فربما تصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا ، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ » ^(٣) . وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن رافع أيضاً ، قال : « إنما كان الناس يؤجرون على عهد الرسول بما على الماذيانات ومسائل المياه وإقبال الجداول (أوائل المساقى والأنهار الصغيرة) وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كرى إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم ومضمون فلا بأس » ^(٤) .

(١) هو الدكتور عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر سابقاً . راجع حكم الربا في الشريعة الإسلامية : للدكتور عبد الرحمن تاج .

(٢) راجع نيل الأوطار : ٥ / ٣٠١ .

(٣) هو ما بينت على حافة النهر ومسائل الماء .

(٤) راجع نيل الأوطار : ٥ / ٣٠١ .

ثم قال : « وروى البخارى وأحمد والنسائى عن رافع قال : « حدثنى عمائى أنهما كانا يكريان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء - جمع ربيع وهو النهر الصغير - وبشئ يستثنيه صاحب الأرض . قال : فنهى النبى ﷺ عن ذلك » (١) .

ثم قال : « ومن هذا كله يتبين أن اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض فى المزارعة لا يجوز ، وأن النبى ﷺ نهى عنه لما يترتب عليه من الظلم وعدم العدل بين الشريكين - صاحب الأرض والعامل - لجواز ألا تخرج الأرض غير ما اشترطه الأول لنفسه فيضيع على العامل جهده . على حين ينتفع الشريك الآخر وحده ، فأما كراء الأرض بالذهب أو الفضة أو بشئ معلوم ومضمون فى الذمة فلا شئ فيه » .

ثم قال : « هذا ما ثبت عن الرسول ﷺ ورواه أئمة الحديث - البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائى - بألفاظ متحدة أو متقاربة ، ولا يسهو الفقهاء من مثل أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد إلا أن يتبعوه ويقولوا به فى المزارعة والمساقاة والمضاربة وسائر الشركات ، فإن اشتراط جزء معين من ربح ذلك وثمرته لأحد المتعاقدين قد يؤدى إلى المعنى الذى من أجله ورد النهى ، فإنه يخل بالمقصود من العقد وهو الاشتراك » .

ثم قال : « وإذا كان اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض فى المزارعة قد حظرتة الشريعة ونهى عنه الرسول ﷺ لما فيه من الظلم والغبن بأحد الشريكين المتعاقدين على الاشتراك فى الربح والخسارة ، فلماذا يُرد فى وجه الأئمة الفقهاء قولهم بلزوم خلو العقد من لزوم ذلك الاشتراط الجائر الظالم وهم لم يقولوه إلا تطبيقاً للسنة الصحيحة مدعماً بما تدل عليه نصوصها الصريحة ؟ وكيف يسوغ لمطلع على نصوص الشريعة ومواردها أن يقول فى اشتراط ربح محدد لرب المال فى المضاربة - إنه جائز ، ثم غير مخالف للكتاب ولا للسنة ، وإن كان فيه مخالفة لأقوال الفقهاء ! أو لا يكفى النص على حظر ذلك الاشتراط ومنعه فى المزارعة فيعلم أنه محظور ومنوع فى المضاربة والمساقاة وغيرها من فروع الشركات ؟ وهل حسن الظن

(١) راجع نيل الأوطار : ٣٠١/٥

بالشريعة العادلة أن يقال : إنها تمنع من الظلم والجور في شركة المزارعة وتبيح ذلك في شركة القراض ؟

ثم قال رحمه الله : « ونظن أنه كان ينبغي التريث في الحكم فلا يهجم بغير بينة على الأئمة الفقهاء بما يمس مكانتهم في البحث والاجتهاد حتى على فرض أنه لم يعثر بادئ ذي بدء على تلك الأحاديث الصحيحة التي قدمناها . . كان يجب قبل هذا الحكم الجريء أن تُدرس المسائل درساً مستوعباً كما كان يفعل أولئك الفقهاء الأعلام » (١) .

الدليل الثاني : فقد أجمع العلماء على أن شرط الربح في القراض أن يكون جزءاً مشاعاً من واحد صحيح ، ولا يصح أن يكون الربح فيه للعامل محدداً عشرة مثلاً ، وقد نقل إلينا هذا الإجماع كثير من الفقهاء .

١ - قال أحد العلماء : « إن الإمام مالك بن أنس رحمه الله أثبت في الموطأ ما يفيد انعقاد الإجماع على أنه لا يجوز اشتراط جزء معين غير نسبي من الربح لصاحب المال في القراض نفسه فإنه قال في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً واشترط فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه : إن ذلك لا يصح وإن كان درهماً إلا أن يشترط نصف الربح ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو رבעه أو أقل من ذلك أو أكثر » .

قال الإمام مالك : « ولكن إن اشترط أن له من الربح درهماً واحداً فما فوقه خالصاً له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين ، فإن ذلك لا يصح وليس على ذلك قراض المسلمين » (٢) .

٢ - قال صاحب المغني : قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا اشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ، ومن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي » (٣) .

(١) راجع كتاب حكم الربا في الشريعة الإسلامية : للمرحوم الدكتور عبد الرحمن تاج ، ص ٢٤ ، ٢٥

(٢) راجع حكم الربا في الشريعة الإسلامية : للدكتور عبد الرحمن تاج ، ص ٢٥ ، والمتقى شرح الموطأ للباي : ٥ / ١٦٠

(٣) المغني ، لابن قدامة : ٥ / ١٤٨

٣- قال ابن رشد : « أجمعوا على أن صفته - أى القراض - أن يعطى الرجلُ الرجلَ المالَ على أن يتَّجرَ به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال - أى جزء كان مما يتفقان عليه - ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً » (١) .

الدليل الثالث : القياس على شركة المزارعة أو المساقاة وقد كان الربح فيها نسبياً .

الدليل الرابع : المعقول ، قال صاحب المغنى : « والجواب فيما لو قال : لك نصف الربح إلا عشرة دراهم أو نصف الربح وعشرة دراهم ، كاجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة » . ثم قال : « وإنما لم يصح ذلك لمعنيين :

أحدهما : أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمال أن لا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح ، واحتمل أن لا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءاً ، وقد يربح كثيراً فيستضر من شرطت له دراهم .

والثانى : أن حصة العامل ينبغى أن تكون معلومة بالأجزاء لما تعدّر كونها معلومة بالقدر ، فإذا جهلت الأجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به » . ثم قال : « ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى فى طلب الربح لعدم فائدته فيه ، وحصول نفعه لغيره ، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح » (٢) .

الدليل الخامس : أن القراض رخصة فيقتصر فيه على ما ورد ، أما كون القراض رخصة ، فقد ذكره ابن رشد فقال : « ولا خلاف بين المسلمين فى جواز القراض ، وأنه مما كان فى الجاهلية فأقره الإسلام ، وأجمعوا على أن صفته أن يعطى الرجلُ الرجلَ المالَ على أن يتَّجرَ به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال - أى جزء كان مما يتفقان عليه - ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً » .

(١) بداية المجتهد : ٢ / ٢٣٦ (٢) المغنى ، لابن قدامة : ٥ / ١٤٨ ، ١٤٩

ثم قال : « وإن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة ، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس » (١) .

أقول : وإذا كان القراض رخصة وهي مستثنى من الإجارة بالمجهول - كما قال ابن رشد - فإنه يقتصر فيه على ما ورد ، وقد ورد القراض بكون ربح العامل جزءاً مشاعاً من واحد صحيح فيقتصر فيه على ذلك . وقد قرّر علماء الأصول : بأن الرخصة يقتصر فيها على ما ورد .

الدليل السادس : القواعد الفقهية المستمدة من الحديث :

إن جعل الربح في القراض محدداً كعشرة - مثلاً - فيه مخافة للقواعد الفقهية المتفق عليها وهي : « الضرر يزال » ومستند تلك القاعدة الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضره الله ، ومن شاق شق الله عليه » (٢) .

أما بيان الضرر إذا كان الربح في القراض محدداً كعشرة مثلاً ، فإن الضرر إما أن يلحق صاحب المال ، وذلك في حالة ما إذا لم يربح المال إلا تلك العشرة فقط ، فإن العامل يأخذها ولا يأخذ صاحب المال شيئاً ، وإما أن يلحق الضرر العامل وذلك إذا لم يربح المال شيئاً ، فلما كان جعل ربح القراض محدداً يؤدي إلى الظلم والضرر بصاحب المال أو بالعامل اشترط الفقهاء أن يكون الربح فيه جزءاً مشاعاً من واحد صحيح . كالنصف أو أقل أو أكثر من ذلك ، وذلك تحقيقاً للعدل ورفعاً للظلم ، وعملاً بالقاعدة الفقهية المتفق عليها : « الضرر يزال » والثابتة بالحديث : « لا ضرر ولا ضرار » .

وبعد .. فقد تبين لنا مما سبق الآتي :

(١) بداية المجتهد : ٢ / ٢٣٦

(٢) رواه الدارقطني : ٢ / ٧٢ ، والحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد .
وراجع جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنلي ، ص ٢١٥

أولاً : أن شرط كون ربح القراض جزءاً مشاعاً معلوماً من واحد صحيح قد ثبت بالسُّنة والإجماع والقواعد الفقهية والقياس .

ثانياً : أن القول بجوار جعل ربح عامل القراض معيناً كعشرة مثلاً ، يُعتبر افتياتاً على الشرع ومخالفاً للسُّنة الصحيحة والإجماع والقياس والمعقول .

ثالثاً : أن قوله : إن الفقهاء قد أتوا بهذا الشرط وغيره من عند أنفسهم يعتبر كذباً وبهتاناً وافتراءً على الفقهاء ، حيث ثبت أن هذا الشرط قد قام عليه الدليل من السُّنة والإجماع ، والقواعد الفقهية والمعقول والقياس .

رابعاً : أن جعل ربح مال القراض معيناً كعشرة - مثلاً - إنما هو عين الربا ، حيث إن صاحب المال يأخذ ما عيّن له ، ولا ضمان عليه إذا هلك المال أو خسر .

خامساً : أن هذه الفوائد التي تؤخذ من البنوك والبريد وشهادات الاستثمار ، إنما هي ربا لأنها قرض بفائدة مشروطة ، وقد بيّنا فيما سبق أن القرض بفائدة مشروطة ربا ، وهو محرم بالكتاب والسُّنة والإجماع والمعقول . وهذا هو الحق الذي ندين الله عليه مدعماً بالكتاب والسُّنة والإجماع ، ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن ننادى بكلمة الرجل التي قصّها لنا القرآن : ﴿ وَيَا قَوْمِ مَالِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ ... ﴾ (١) .



❖ الوجه الثاني من وجوه البطلان :

أن ضمان المال إذا تلف أو هلك يكون على صاحب المال ، وأن اشتراطه على العامل اشتراط باطل يُفسد عقد المضاربة ، وكون الضمان على صاحب المال وليس على العامل قد ثبت بالإجماع ، قال ابن رشد : « ولا خلاف بين المسلمين في جوار القراض » ، ثم قال : « وأجمعوا على أن صفته أن يعطى

الرجلُ الرحلُ المال على أن يتَّجر فيه مع جزء - شائع - معلوم يأخذه من رب المال « إلى أن قال : « ولا ضمن فيه على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد » (١) .

وقال صاحب المغنى : « ومتى شرط على العامل ضمان المال أو سهماً فالشرط باطل لا نعلم فيه خلافاً » (٢) .

وقال ابن عابدين : « المضاربة شركة بمال من جانب ، وعمل من جانب آخر ، والمضارب - أى العامل - أمين .. وبالتصرف وكيل .. وبالربح شريك .. وبالفساد أجير » (٣) .

ومعنى كون العامل أميناً : أى لا ضمان عليه لأن الأمين لا يخون .
وقال الشافعية : « والعامل أمين فيما تحت يده ، فإن تلف المال فى يده من غير تفريط لم يضمن لأنه نائب عن رب المال فى التصرف فلم يضمن من غير تفريط كالمودع » (٤) .

وقال ابن حزم من الظاهرية : « ولا ضمان على العامل من المال ولو تلف كله ، ولا فيما خسر فيه إلا أن يتعدى فيضمن ، لقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » (٥) .

مما تقدّم يتبين لنا أن الأئمة الأربعة وانظارية قد اتفقوا على أن مل القراض إذا هلك بيد العامل من غير تعد ولا تفريط منه لا يكون ضمانه على العامل ، بل قد رأينا إجماعاً على أن ضمانه يكون على صاحب المال إذا هلك بدون تعد من العامل أو تفريط ، وعلى هذا يكون اشتراط الضمان على العامل إذا هلك المال تكون المعاملة التى قال بها فضيلة المفتى باطلة وليست مضاربة شرعية لمخالفتها اتفاق الأئمة الأربعة وإجماع الأمة الإسلامية على ذلك .

قال صاحب المغنى : « ومتى شرط على المضارب - يعنى العامل - ضمان المال أو سهماً من الوضعية فالشرط باطل ولا نعلم فيه خلافاً » (٦) .

(١) بداية المجتهد : ٢ / ٢٢٦ (٢) المغنى ، لابن قدامة : ٢ / ٢٢٦

(٣) تمة الخالق على البحر الرائق ، لابن عابدين : ٨ / ٢٨٧

(٤) تكملة المجموع : ١٤ / ٢١٥ (٥) المحلى : ٩ / ٢٤٧ (٦) المغنى : ٥ / ١٨٤

وقال ابن رشد : « أجمعوا على أنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد » (١) .

❖

❖ الوجه الثالث : أن شرط المضاربة الصحيحة أن تكون خسارة المال إذا خسر على صاحب المال لا على العامل ، والواقع في المعاملات المصرفية أن الخسارة تكون على البنك ، واشتراط الخسارة على البنك شرط باطل بالإجماع ، فكما أن تلف المال أو هلاكه يكون على صاحبه فكذلك خسارته تكون عليه .

والمعاملة التي يقول بها فضيلة المفتي أن الخسارة تكون على البنك لا على صاحب المال هي عين الربا .

وأما الإجماع على كون هذا الشرط باطل فهو ما قاله ابن رشد « وأجمعوا على أنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد » ولا شك أن الخسارة تعتبر من التلف ، وإذا كان لا يضمن تلف المال فوُلِّيَ ألا يضمن الخسارة .

❖

❖ الوجه الرابع : أنه لا توجد للبنوك محلات تُعرض فيها السلع للبيع أو مشروعات استثمارية تُستثمر فيها الأموال ، وهذا ثابت بالمشاهدة والعيان حتى بسؤال العاملين في البنوك يعترفون بذلك .

هذا . . وإن كانت بعض البنوك تقوم بذلك فهو قدر يسير لا يغطي بعض الأموال التي تُعطى له ، وإنما تعطى البنوك هذه الأموال للبنك المركزي أو البنوك الخارجية أو لمن أراد قرضاً بفائدة ، فالادعاء بأن البنوك تستثمر هذه الأموال نيابة عن أصحابها بطريق المضاربة ادعاء باطل لا يخفى على أهل العلم .

❖

(١) بداية المجتهد : ٢ / ٢٢٦

❖ الوجه الخامس : أن المضاربة الصحيحة يكون نصيب العامل فيها بالنسبة للربح بأن يُقال : نصف الربح أو أقل أو أكثر ، ولكن الحاصل فى المعاملات المصرفية التى يريد فضيلة المفتى إجازتها يكون الربح فيها منسوباً لرأس المال بأن يقال - مثلاً - : على الألف جنيه مائة جنيه ، فهل هذه مضاربة أم ربا ؟ الحقيقة تنطق والحق يظهر أنها ربا ، لأن عقود الربا فى المصارف تنسب الفائدة إلى رأس المال ولا تنسبها إلى ربح لمال إذ لا علاقة لصاحب المال إذا خسر المال أو كسب إنما هو يأخذ فائدة بالنسبة لرأس المال .

❖

❖ الوجه السادس : أن البنك حين يتلقى رؤوس الأموال من المستثمرين لا يسألهم عن كيفية الاستثمار هل هى مضاربة أو معاملة ربوية بفوائد ، وهذا دليل على أنها معاملة ربوية ، وحتى على فرض التسليم بأنه قد يسألهم فهو أمر شكلى لا حقيقى ، القصد منه التمويه والتليس على المودعين لكى يتجهوا للمعاملات المصرفية ، لأن القانون نصه صريح فى أن هذا اللون من المعاملات يعتبر العقد قرضاً (المادة ٧٢٦) من القانون المدنى المصرى .

❖

❖ الوجه السابع : مما يبطل كون تلك المعاملة مضاربة إسلامية ويثبت أنها معاملة ربوية بفائدة مشروطة على القرض : أن البنك حين يأتبه شخص يريد منه مالا هل يعطيه البنك المال على جهة المضاربة ؟ كلا بل يعطيه على أنه قرض بفائدة مشروطة ولا ينظر إلى جانب المضاربة إطلاقاً ، وفى الحقيقة أن وظيفة البنك الأصلية هى التجارة فى النقود وبالتالى فإن ما يأخذه البنك أو يعطيه للغير هو ربا ، لأنه قرض بفائدة مشروطة وهو محرم بالإجماع وكفى بالإجماع دليلاً .

قال ابن المنذر : « أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن آخذ الزيادة على ذلك ربا » .

وقال صاحب المغنى : « كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف » (١) .

❖

❖ الوجه الثامن : أن تلك المعاملة التى يبتدعها فضيلة المفتى تتفق مع المعاملات الربوية صورةً ومعنىً إتفاقاً من كل الوجوه وبيان ذلك ما يلى :

١ - أن المعاملات الربوية يكون ضمان المال فيها إذا تلف أو هلك على البنك المتعامل بالربا ، وصاحب المال يأخذ رأس ماله كاملاً غير منقوص مع الفائدة الربوية ، وهذا هو الأصل فى عقد الربا فى البنوك ، والصورة التى ينادى بها المفتى لا تخرج عن هذا الأصل .

٢ - أن المال إذا خسر تكون خسارته على البنك المرابى وهذا هو الشأن فى العقود الربوية وأن صاحب المال يكسب فائدة ولا يخسر ، وتلك المعاملة التى يقول بها المفتى مشتملة على هذا الشرط .

٣ - أن تلك المعاملة يكون الربح فيها منسوباً لرأس المال كأن يشترط عليه أن على الألف جنيه ، مائة جنيه وهذا هو الأصل فى عقد الربا ، لكن عقد المضاربة الشرعية يكون نصيب العامل منسوباً للربح الحاصل من المضاربة إن ربح المال فللعامل جزء مشاع من الربح : النصف أو أقل أو أكثر ، وهذا دليل قاطع على أن تلك المعاملة المخترعة عين الربا .

٤ - أن تلك المعاملة التى ينادى بها فضيلة المفتى قد حُدد فيها الربح بمقدار معين وهذا هو الحاصل فى عقود الربا فلا يصح أن يقال عن تلك المعاملة المخترعة إنها مضاربة شرعية بل هى معاملة ربوية وإن سماها المفتى مضاربة فى زعمه ، فهى كما يقال عن الصلاة بغير وضوء أو بقبال عن بيع الخمرة أو الخنزير بيع ، فهى تسمية باطلة لأن حقيقة العقود تُفقد بفقد ركن من أركانها أو شرط من شروطها كالصلاة بغير نية أو تكبيرة الإحرام فلا تسمى

(١) المغنى : ٤ / ٢١٢

صلاة شرعية ، وليس فضيلة المفتى هذه المعاملة الربوية ما شاء أن يسميها ، إذ العبرة في الأشياء بحقائقها لا بأسمائها .

ولذا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين أراد أخذ الجزية من نصارى تغلب ، قالوا : إنها زكاة ، قال : بل هي جزية وسموها ما شئتم ، ولذا لو سميها الخمر منعشاً أو مقبواً أو سميها شمبانياً فهذا لا يغير من حقيقة كونها مسكرة ، لأنها مسكرة .

والخلاصة : أن فتوى المفتى بتحليل فوائد البنوك باطلة ، لأنها ربا .

* * *

بعد هذا البيان الواضح المدعم بالأدلة الصحيحة والخجج القاطعة ، يتضح لنا أن تلك المعاملة التي ينادى بها فضيلة المفتى معاملة ربوية ، بل هي من أشد أنواع الربا لأنها جمعت بين أصول الربا الثلاثة :

١ - ربا الفضل لأخذ الزيادة وهي الفائدة .

٢ - ربا النساء لأن فيها تأخيراً لرأس المال .

٣ - القرض بفائدة مشروطة .

وهذه الأصول الثلاثة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) .

أما السنة : فما رواه البخارى وأحمد أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب

بالذهب والورق بالورق والبُرُّ بالبُرِّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ؛ الآخذ والمعطى سواء » (١) .

ووجه الدلالة فيه ، قال الشوكاني : قال أحمد مستدلاً بهذا الحديث على منع القرض بفائدة مشروطة ما نصه : « هو أن تقرضه قرضاً وتبايعه بيعاً يزداد عليه » ثم بين حكمه فقال : « لأنه إنما يقرضه على أن يجابيه فى الثمن » (٢) ، يعنى ينقص له من ثمن المبيع .

وقال ابن عمر لما سأله رجل فقال : أسلفتُ رجلاً سلفاً واشترطتُ عليه أفضل مما أسلفته ، فقال ابن عمر : « ذلك الربا » (٣) .

وأما الإجماع : فقد نقله إلينا كثير من العلماء ، قال صاحب المغنى : « والربا على ضربين ، ربا الفضل وربا النسيئة ، وأجمع أهل العلم على تحريمهما » (٤) .

وقال : « وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف » (٥) .

ثم قال : « قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا » (٦) .

وقال الباجي : « ولا خلاف فى أن الزيادة ربا » (٧) .

وقال ابن حزم : « ولا يحل أن يشترط أكثر مما أخذ ولا أقل وهو ربا مفسوخ ولا يحل اشتراط أفضل مما أخذ ، ولا أدنى وهو ربا ، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع ، ثم قال مستدلاً على بطلان هذا الشرط بالسنة والإجماع :

أما السنة : فقوله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس فى كتاب الله

(٢) نيل الأوطار : ٥ / ٢٠٢

(١) نيل الأوطار : ٥ / ٢٠٢

(٣) رواه ابن حزم فى المحلى : ٩ / ٧٨

(٥) المرجع السابق .

(٤) المغنى والشرح الكبير : ٤ / ١٤٣

(٧) المحلى : ٩ / ٤٦٢

(٦) المتقى : ٥ / ٩٩

فهو باطل ، ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرطه أوثق « (١) .

وأما الإجماع : فقال ابن حزم : ولا خلاف في بطلان هذا الشرط (٢) .



قال المفتي : « إن لولي الأمر في زماننا هذا أن يتدخل في عقد المضاربة فلا يجعل المال أمانة عند المضارب إذا هلك كان ضمانه على صاحبه في كل الأحوال ، بل له أن يفرض الضمانات الكافية لحفظ أموال الناس ومن هذه الضمانات تحديد نسبة الربح مقدماً وأن يكون رأس المال مضموناً وهذا اللون من التدخل يندرج تحت باب المصالح المرسلة وهي التي لم يرد نص بإثباتها أو منعها من رعاية مصالح الناس » . انتهى كلام المفتي .

• الرد على هذه المزاعم :

قوله : « إن لولي الأمر في زماننا هذا أن يتدخل في عقد المضاربة وأن يجعل ضمان المال إذا هلك أو خسر على العامل وهو البنك » : كلام لا يقره الدين ولا يقبله العقل السليم وهو مردود بالآتي :

قوله : « إن لولي الأمر التدخل في أمور المضاربة » : يجعل ولي الأمر مشرعاً مع الله تعالى ، وهذا مخالف للقواعد الكلية للدين وما أجمع عليه العلماء ، والحق فإن سلطة التشريع لم يجعلها الله لأحد من خلقه لأن المشرع هو الله تعالى حتى النبي ﷺ ليس له حق التشريع ، ووظيفة السُّنة البيان ، ولذا قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٣) أي : تبين للناس ما نُزِّلَ إليهم ، لا لتشريع لهم ، فمنزلة السُّنة من القرآن : إما البيان كقوله صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوا كما رأيتموني أصلي » (٤) .

(٢) المرجع السابق .

(١) المحلى : لابن حزم .

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد ، ص ٢١٣

(٣) النحل : ٤٤

وإما التأكيد كقوله صلى الله عليه وسلم : « بُنِيَ الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت » (١) .

فهذه الأركان قد ثبت وجوبها بالقرآن ، والسنة أكدت وجوبها .

وإما أن تكون مؤسسة ؛ وهى أن تأتى بحكم ليس فى القرآن ولكن لا يعتبر هذا تشريعاً من عند رسول الله ﷺ ، بل الحكم لله وحده ، وبيانه من الرسول ﷺ دل على هذا قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (٢) .

ولقد ذم الله تعالى الذين يُشرعون مع الله تعالى فقال : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴾ (٣) .

ولقد ذم الله تعالى مَنْ أحل الحرام أو حرم الحلال فقال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رَّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَاَلَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ، أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (٤) .

* *

قال المفتى : « مع تسليمنا جدلاً بأن تحديد الربح مقدماً يفسد عقد المضاربة ، لم يقل أحد من الأئمة بأن فساد عقد المضاربة بهذا السبب يجعل العقد معاملة ربوية يحرم فيها الربح الناشئ عن العمل فى المال المستثمر ، وإنما أجمع الفقهاء عند فساد عقد المضاربة بسبب تحديد الربح ، مصرحاً أن العامل - وهو المستثمر للمال - له أجر مثله بالغاً ما بلغ ولصاحب المال ما بقى من الربح » .

الرد : قوله : « لو سلمنا جدلاً بأن تحديد الربح مقدماً يجعل المضاربة فاسدة ، وللعامل فى المضاربة الفاسدة أجر مثله » ، قول باطل ومردود ؛ لأنه

(١) رواه أحمد وأحمد والترمذى والنسائى ، قال السيوطى : حديث صحيح ، انظر الجامع للسيوطى حديث رقم (٥١٥١) .

(٢) النجم : ٣ - ٤ (٣) الشورى : ٢١ (٤) يونس : ٥٦

لا يصلح أن يسمى هذا العقد مضاربة ، لا صحيحة ولا فاسدة ، لأن التعامل مع البنك لم يتعامل على أنها عقد مضاربة بل يتعامل معه على القرض بفائدة مشروطة ، وعلى التسليم جدلاً بأنها مضاربة فاسدة - كما يقول المفتى - فهل يجوز الإقدام على العقد الفاسد أم يحرم ؟ .

الجواب عن هذا : أن جميع الفقهاء أجمعوا على أن العقد الفاسد لا يجوز الإقدام عليه وإلا فأين الدليل على دعواه هذه ؟ إنه لا يوجد ، والتحقيق أن الفقهاء نظروا إلى العقود الفاسدة أولاً من حيث الإقدام عليها ابتداءً ، وثانياً من حيث حكمها إذا وقعت فقالوا بالإجماع : لا يجوز الإقدام على العقد الفاسد ، لكنها إذا وقعت فمنهم من يقول بصحتها كالبيع عند أذان الجمعة ، ومنهم من يقول بطلانها أو فسادها ، وكذلك عقد المضاربة الفاسد ، والإقدام عليه حرام بالإجماع وأما حكمه إذا وقع فللعامل أجر مثله أو قراض مثله ، ومن ثمَّ يحق لنا بناءً على كلام المفتى أنه يجوز عند الإقدام على العقد الفاسد بناءً على إجازته الإقدام على عقد المضاربة الفاسد ، ويلزم - على قوله - أنه يجوز كراه الأجير على العمل وله أجر مثله ، ويلزم على قوله هذا : جواز استمرار عقد المضاربة الفاسد ، وهذا مخالف أيضاً للإجماع ، يقول ابن رشد : « اتفقوا على أن حكم القراض الفاسد يجب فسخه ورد المال لصاحبه ما لم يفت بالعمل ، واختلفوا إذا فات بالعمل ما يكون للعامل فيه في واجب عمله على أقوال : أحدها : أنه يرد لقراض مثله .

والثاني : أنه يرد إلى إجارة مثله . . . إلخ » (١) .

قال فضيلته : « إن الحاكم وهو الإمام علىّ قال بتضمين الصنّاع مع أن الصانع أمين فلا يضمن ، وذلك للمحافظة على أموال الناس » .

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد : ٢ / ٢٤٢

والرد على هذا الاستدلال بما يلي :

الأمر الأول : أنه قياس مع النص ، والنص هو الإجماع الذى حكاه ابن رشد فقال : وأجمعوا على أنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد .

الأمر الثانى : لو سلمنا فرضاً بجواز القياس لكنه قياس فاسد الاعتبار لا يصح ، لأن شرط القياس أن يكون حكم الأصل مسلماً به ومتفقاً عليه عند الجميع ، ومسألة تضمين الصناعات مختلف فيها عند الفقهاء .

ذكر صاحب الإشراف على مذاهب أهل العلم فقال : « اختلف أهل العلم فى تضمين الصناعات فقالت طائفة : هم ضامنون إلا أن يجىء شئ غالب ، وهذا قول مالك ، ثم قال : وروى عن على أنه ضمن الأجير وفى إسناده مقال ، ثم قال : وقالت طائفة أخرى لا ضمان على الصناعات ، وروى هذا القول عن ابن سيرين وطاووس ، ثم قال : والصحيح من مذهب الشافعى أن لا ضمان على الأجير إلا ما تجنيه يده » (١) .

وإذا ثبت أن تضمين الصناعات حكم مختلف فيه ، لا يصلح أن يقاس عليه ويكون القياس باطلاً وهذا ما قرره علماء الأصول .



قال فضيلته : « إن الأصل فى التسعير لا يجوز لما روى عن أنس قال : « قال الناس : يا رسول الله ؛ غلا السعر فسعّر لنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله هو المسعّر ، القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال » (٢) . فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يجبههم إلى التسعير إلا أن كثيراً من الفقهاء أجازوا لولى الأمر تسعير السلع إذا غالى التجار فى الأسعار أو احتكروا ، فقياساً

(١) سبل السلام : ٣ / ٤٥ ، والإشراف : ٢ / ٢٣٢ .

(٢) نيل الأوطار : ٥ / ٢٤٧

على مسألة التسعير يجوز للحاكم أن يتدخل في تحديد نسبة الربح بمقدار معين وفي جعل ضمان المال إذا هلك أو خسر على العامل .

الرد على تلك الشبهات : إن مسألة التسعير فيها خلاف بين الفقهاء فبعضهم أجازوه وبعضهم منعه ، وقد ذكر الخلاف في حكم التسعير صاحب سبل السلام والشوكاني (١) .

إذاً فهي مسألة مختلف فيها بين الفقهاء ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح قياس المجمع عليه - وهو عدم تحديد المضاربة بمقدار معين - على المختلف في حكمه - وهو التسعير ، وعلى فرض التسليم أن التسعير حرام شرعاً كن بعض الفقهاء أجازوه بدليل مخصص لعموم الحديث لا بالرأى وعدم الدليل ، والحديث المخصص لعموم النهى عن التسعير هو ما رواه الحاكم : « لا ضرر ولا ضرار » (٢) . فإذا تغالى التجار في الثمن وحصل للعامة ضرر محقق وجب على الحاكم التدخل لمنع هذا الضرر وسعر السلعة بالثمن العادل الذي لا يضر البائع في ربحه ولا المشتري في شرائه ، وفي هذا تحقيق المصلحة لكل من الطرفين البائع والمشتري ، كما أن من قالوا بجواز التسعير قد وضعوا له شروطاً وهي : العدالة في السعر بحيث لا يحصل ضرر للبائع . فجواز التسعير له شروط لو نظرت إليها لوجدتها تحقق مصلحة الطرفين وهي : العدالة في السعر ، فالمشتري يأخذ السلعة بالثمن المعقول دون غبن ، والبائع يبيع السلعة بالربح المعقول دون ظلم للبائع ، ولا يجوز للحاكم أن يسعر السلعة بما يضر البائع بأن يحددها بثمن بخس ، أما إذا لم يتغال الناس في السعر وباعوا السلع بالثمن العادل فلا يتدخل الحاكم في هذه الحالة للتسعير عملاً بالحديث : « لا تُسَعِّرُوا فَإِنَّ الْمُسَعَّرَ هُوَ اللَّهُ » ، هذا هو حكم التسعير الذي أراد فضيلة المفتي أن يقيس عليه تحديد الربح في المضاربة على العامل قياساً على مسألة التسعير وهو قياس باطل من وجهين :

(١) المرجعان السابقان .

(٢) رواه الدارقطني : ٢ / ٧٢ ، وأحكام في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ، راجع جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي .

الوجه الأول : أنه قياس يعارضه النص والإجماع على أن الربح فى المضاربة لا يُحدِّد بمقدار معيَّن ، والعلماء اشتراطوا فى القياس ألا يعارضه نص وقد عارض هذا نص قطعى ، فضلاً عن الإجماع .

الوجه الثانى : أنه لا يصلح قياس ما أُجمع على تحريمه على ما اختلف فى تحريمه وهذا معلوم ومقرَّر عند العلماء .

* *

● الفساد وأجر المثل :

وقول فضيلته : « للعامل فى المضاربة الفاسدة أجر مثله » ، كلام متناقض ومتضارب ومخالف للواقع ، لأن الواقع أن الذى يأخذ أجر المثل هو صاحب المال لا البنك ، والمفروض أن الذى يأخذ أجر المثل هو البنك لأنها مضاربة فاسدة كما يدعى ، أليس هذا يعتبر تضارباً فى القول وتناقضاً فى الحكم ؟ حيث جعل صاحب المال أجيراً له أجر مثله مع أن المفروض - على قوله - أن الذى يأخذ أجر المثل هو البنك ، لأنه هو العامل وبهذا يتبين لنا بوضوح وجلاء أنها معاملة ربوية وهى القرض بفائدة مشروطة .

وقوله : « لو سلَّمنا جدلاً على أن تحديد الربح مقدماً يجعل المضاربة فاسدة فإن للعامل أجر مثله » ، كلام مردود إذ كيف يقول على عقد المضاربة الذى حدَّد فيه السعر بمقدار مُعيَّن إنه فاسد جدلاً وعلى سبيل القرض مع أنه عقد باطل بالإجماع ؟ فهل يقال عن بيع الخمر التى ثبتت حرمتها بالإجماع : لو سلَّمنا جدلاً حُرْمَةُ بيعها ؟

وتمشياً مع قوله فيحق لنا أن نقول إن المضاربة التى حدَّد فيها السعر بمقدار معيَّن قلت : بأنها فاسدة وإذا كانت فاسدة فهل يجوز الإقدام عليها شرعاً أم يحرم ؟

الجواب - بإجماع جميع الفقهاء - أن العقد الفاسد لا يجوز الإقدام عليه ابتداءً وإلا لو جاز فأين الدليل على دعواه ؟ ومن القائل بذلك ؟ إنه لا يوجد

أبداً أحد قال بهذه الأفضلية إلا المفتى . بل رأينا الفقهاء ينظرون للعقد الفاسد في المضاربة من جهتين :

الجهة الأولى : من حيث الإقدام عليه ابتداءً فقالوا جميعاً بعدم الجواز لأنه مخالف للنهي .

واجهة الثانية : حكمه إذا وقع وجب فسخه وإلا كان هذا العقد بعد الوقوع باطلاً .

قال ابن رشد : « واتفقوا على أن القراض الفاسد يجب فسخه ورد المال لصاحبه ما لم يفت بالعمل ، واختلفوا إذا فات بالعمل ما يكون للعامل في واجب عمله على أقوال : أحدها أنه يُرد إلى قراض مثله ، والثاني : أنه يُرد إلى إحارة مثله » (١) .

وجاء في القوانين الفقهية لابن جزيّ : « إذا وقع القرض فُسخ وإن فات بالعمل أعطى العامل قراض مثله - عند أشهب - وقيل : أجره المثل » .

هذا حكم القراض الفاسد : أنه يجب فسخه إذا لم يفت للعامل أجر مثله أو قراض مثله ثم يُفسخ العقد ولا يستمر على الفساد لأن البقاء على الفساد يعتبر استمراراً للبقاء على مخالفة النهي ، وهذا لا يجوز بإجماع العلماء ، ولكن فضيلة المفتي يريد استمرار تلك المعاملة الفاسدة التي يدعى أنها مضاربة فاسدة وهي في الحقيقة معاملة ربوية .



● رد مزاعم المفتي القائل بجواز عدم تحديد الربح مقدماً :

قال : « التعامل مع البنوك التي لا تحدد الربح مقدماً أو تحدده معاملة جائزة » .

هذا كلام باطل وافتيات على الشريعة فقد وقع الإجماع على أن تحديد الربح بمقدار معين أو عدم تحديده بنسبة شائعة معلومة كالربع أو غيره مضاربة باطلة .

(١) بداية المجتهد : ٢ / ٢٤٢

يقول ابن المنذر : « أجمع كل مَنْ نحفظ من أهل العلم على إبطال القراض ، إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة » .

وقال ابن رشد : « أجمعوا على صفته - أى القراض - أن يعطى الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من الربح - أى جزء كان مما يتفان عليه - ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً » (١) .

فماذا يقول فضيلة المفتى عن هذين الإجماعين اللذين أفادا أن القراض لا بد فيه من تحديد الربح بالنسبة الشائعة ، وأن عدم التحديد لا يجوز ، أنلغى هذين الإجماعين ؟ أو نشك فى صحتها وبالتالي نشك فى كل إجماع وبهذا تُهدم الشريعة ويضيع الإسلام ؟

لا شك أن هذه المعاملة ربوية مهما حاول فضيلة المفتى إخفاء حقيقتها ، ولما أن نسأل : إذا كانت معاملة البنوك ليست ربوية فما هو الربا المحرم ؟ نريد منه البيان للربا المحرم شرعاً ، فإن قال هو ما كان مبنياً على الاستغلال ، فجوابه أن الاستغلال حكمة وليس علة للحكم ، والحكم يدور مع العلة لا مع الحكمة وجوداً وعدمها ، وعلّة الربا قد جاءت فى الحديث مبينة وواضحة وهى ما رواه أبو سعيد أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب بالذهب والورق بالورق والبرُّ بالبرِّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح يدأ بيد مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى سواء » - وفى رواية : « فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد » .

وفى معاملة البنوك اجتمعت أصول الربا الثلاثة .

※ ※

قال فضيلته : « إن البنوك التى لم تحدد الأرباح مقدماً وتدعى أن ذلك هو الحلال ولا حلال غيره ، لنا أن نسألها أن المضاربة الشرعية الصحيحة على رأس شروطها أن يكون الربح بين صاحب المال وصاحب العمل معلوماً بالنسبة

كان نصف أو الثلث أو الربع فهل أخبرتم المتعاملين معكم أو كتبتم فى العقود التى بينكم وبين أصحاب الأموال أنكم ستعطونهم ثلثى الربح أو نصفه أو ثلثه حتى تكون المضاربة صحيحة ؟ إن أصحاب الأموال لا يعرفون ما تعطونه لهم إن كان يمثل الثلثين أو النصف أو الثلث أو الأكثر أو الأقل بسبب هذه الخهالة تصبح المضاربة فاسدة » .

الرد على هذا : وإن كان فضيلة المفتى يرد على نفسه - ويحق لنا أن نقول : المفتى يرد على نفسه ، إن فضيلة المفتى يقر ويعترف فى هذه الفقرة من كلامه أن المضاربة الشرعية الصحيحة من شرطها أن يكون الربح الذى يأخذه العامل معلوماً بالنسبة كالنصف أو الثلث أو الربع ولا يكون بمقدار معين ، فإن خولف هذا الشرط بأن لم يُحدد الربح مقدماً بالنسبة كانت المضاربة فاسدة ، إن هذا الكلام يتناقض مع كلامه السابق ويطله حيث قال : « ومن أراد أن يتعامل مع البنوك التى لم تحدد المقدار مقدماً فليفعل » .



• رجوع المفتى :

ولنا أن نسأل فنقول : هل المفتى رجع عن فتواه السابقة القائل فيها بجواز تحديد الربح بالمقدار المعين . إلى القول المجمع عليه بين علماء الإسلام وهو أن الربح يكون بالنسبة الشائعة حيث تبين له الحق ثم تاب إلى الله تعالى ورجع عن فتواه كما رجع أخ له من قبل ، وكما رجع عبد الله بن عباس عن قوله بإباحة ربا الفضل وندم واستغفر الله تعالى على هذه الفتوى . أم أنه لم يرجع وأصرَّ على فتواه بتحليل فوائد البنوك بمعاملته المقترحة لكن الله تعالى أظهر الحق على لسانه وأنطقه به دون إرادته وقصده فالله تعالى وحده هو القادر على إتطاق الجوارح ، قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَجُلُودُهُمْ لَمْ يَشْهَدْتُمْ عَلَيْنَا ، قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (١) .

إن هذا الاعتراف الصريح من المفتى - وهو أن شرط المضاربة الصحيحة أن يكون ربح العامل معلوماً مقدماً بالنسبة الشائعة كالنصف أو أقل أو أكثر - يُبطل كل كلامه السابق ويلغيه ، وبهذا تنهار كل أدلته وتبطل حُجَّتُه وتسقط دعواه ، ويأبى الله إلا أن يظهر الحق ويدحض الباطل ، وينصر دينه ويحفظ شريعته وصدق الله حيث يقول : ﴿ إِنَّا نَحْنُ الذِّكْرُ وَإِنَّ لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١) .



ثم قال فضيلته : « إنه لا يوجد نص شرعى يمنع أن يقوم أحد المتعاقدين فى المضاربة بتحديد الربح مقدماً سواء أكان هذا التحديد صادراً من صاحب المال أم من صاحب العمل وهو الذى يستثمر المال ما دام هذا التحديد قد تم بتراضيهما الذى لا يُحلل حراماً ولا يُحرّم حلالاً » .

الرد على هذا : أولاً : قوله : « إنه لا يوجد نص شرعى يمنع من التحديد للربح مقدماً » : أقول : بل قد وجد أكثر من نص شرعى يمنع من التحديد للربح بمقدار معين من السنة وهما الإجماع والمعقول كما سبق .

ثانياً : قوله : « إذا كان التحديد قد تم برضا الطرفين فهذه معاملة جائزة وغير فاسدة » ، قول مردود لأن شرط الرضا فى العقود التى تتم بين المتعاقدين الرضا المقيّد بإذن الشارع فلا بد من هذا القيد الذى تركه المفتى : لأن كل عقد تم برضا الطرفين من عقود المعاملات الشرعية ليس مصحوباً بموافقة الشرع فهو عقد باطل وإلا لكان الزنا برضا الطرفين مباحاً وبيع الخمر أو الخنزير برضا الطرفين جائزاً ، وبيع المخدرات برضا الطرفين جائزاً ، وفى هذا فتح باب كبير من الشر والفساد يفوق الغرض والمقصد من هذه الفتوى وأثرها يمتد إلى إباحة أنواع الفجور ونشر المفاصد فى المجتمع حيث كان الرضا هو أساس العقود ولو كان فيها مخالفة للشرع ، ولنا أن نسأل المفتى عن الدليل الشرعى الذى يدل على أن العقد الذى يكون بالتراضى بين الطرفين جائزاً ولو كان مخالفاً للشرع ، بل إن الدليل قائم بالإجماع على أن الرضا

فى العقود مشروط بما يوافق الشرع ، فما لم يأذن فيه الشرع بأن حرّمه يكون منهيّاً عنه ، والنهى يقتضى بطلان العقد ولذا حرّم الله تعالى لعب القمار ولو كان برضا الطرفين ، ولذا منع بيع الغرر شرعاً ولو كان برضا الطرفين كما جاء فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم : « نهى عن بيع الغرر » (١) .



ثم قال المفتى : « إن واقع الحال فى زماننا هذا الذى كثر فيه الطمع وضعفت فيه الذمم يقتضى هذا التحديد حتى لا يقع مستقبلاً خلاف بين الطرفين بسبب سوء الظن أو تكذيب أحدهما للآخر بأن يقول المستثمر - يعنى العمل - لصاحب المال : أنا ما ربحت شيئاً سوى مائة جنيه مثلاً ، فيقول له صاحب المال : بل أنت ربحت مائتين » .

إن قوله : « إذا لم يحدد الربح بمقدار معين يقع فى المستقبل خلاف بين الطرفين » : قول مردود لأنه يخالف الواقع بل الأمر بالعكس لأن التحديد بالمقدار المعين هو الذى يؤدى إلى النزاع والخصام الناشئ عن الظلم للعامل فى حالة ما إذا لم يربح المال شيئاً وقد اشترط عليه صاحب المال قدراً معيناً ، ليس هذا ظلماً ؟ وهل يتفق هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » (٢) .

وهل أغفل الفقهاء حق المتعاقدين ؟ أم جعلوا الربح للعامل جزءاً شائعاً معلوماً - بشرط أن يربح المال - أما إذا لم يربح المال فلا شيء لأحدهما فمن نظر بعين الحكمة والبصيرة لرأى أن جعل الربح شائعاً معلوماً فيه تحقيق لمصلحة الطرفين ورفع للظلم عن الجانبين فأيهما أحق بالاعتبار وأوجب للاتباع ؟ شرط فيه مضرة ومفسدة ، وهو تعيين الربح بمقدار معين ؟ أم شرط فيه منفعة ومصلحة ؟ وهو كون الربح جزءاً شائعاً معلوماً . فسبحان المشرع الحكيم الذى أمر بأوامره للمصلحة ونهى عن المحرمات منعاً للمضرة والمفسدة .

(١) رواه الجماعة إلا البخارى عن أبى هريرة ، انظر نيل الأوطار : ٥ / ١٦٦

(٢) رواه البيهقى والحاكم ، راجع جمع العلوم والحكم لابن رجب الخبلى ، ص ٢١٥

وأما قوله : « فإن هذا الزمان قد ضعفت فيه الذمم فإن العامل قد يكذب فى مقدار الربح ، فالتحديد لمقدار الربح يمنع سوء الظن بخيانة صاحب المال للعامل » ، فهو قول قاله المفتى بدون الرجوع إلى النصوص والقواعد الكلية القضائية بأن عامل القراض أمين وإذا كان أميناً فلا يحق لصاحب المال أن يتهمه بالخيانة وإلا لو كان متهماً له بالخيانة ثم أعطاه ماله يكون آثماً لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » (١) .

هذا . . وقد اتفق الفقهاء على أن عامل القراض أمين وإليك نصوصهم :
الحنفية : قال صاحب الهداية : « ثم المال المدفوع إلى المضارب أمانة فى يده قبضه بأمر مالكة لا على وجه البذل والوثيقة وهو وكيل فيه يتصرف فيه بأمر مالكة » (٢) .

وقال ابن عابدين : « المضاربة شركة بمال من جانب وعمل من جانب آخر ، والمضارب أمين ، وبالتصرف وكيل ، وبالربح شريك ، وبالفساد أجير » (٣) .
المالكية : نقل صاحب الجوهر النقى عن الاستذكار لابن عبد البر أنه قال : « والمقارض أمين لا ضمان عليه إلا إذا استهلك أو ضيع » (٤) .

الحنابلة : قال صاحب المغنى : « ومتى شرط على العامل ضمان المال أو سهماً فالشرط باطل » (٥) .

من هذه النصوص يتبين لنا أن الفقهاء متفقون على أن عامل القراض أمين

(١) انظر الترغيب والترهيب للمندرى ، والحديث قال عنه : رواه البخارى .

(٢) الهداية مع شرح فتح القدير : ٨ / ٤٤٦

(٣) تنمة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين : ٨ / ٢٨٧

(٤) الجوهر النقى على سنن البيهقى : ٦ / ١١١

(٥) المغنى ، لابن قدامة : ٥ / ١٨٣

وإذا كان أميناً فلا يحق لصاحب المال أن يخونه حيث وثق بأمانته وعلم بعدم خيانه ، وإلا لو كان متهماً له لما أعطاه رأس ماله يتجر فيه ، وإذا كانت تهمة الخيانة منفية عن عامل القراض بالنسبة لرأس المال فأولى بالنسبة للربح ، هذا والواجب على صاحب المال أن يحتاط وأن يتحقق من أمانة العامل فإذا ائتمنه فلا يجوز له أن يخونه إلا إذا ثبتت خيانه بالبيّنة .



قال المفتى : « إن مسألة التحديد للربح مقدّماً أو عدم التحديد ليست من العقائد أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها وإنما هي من المعاملات الاقتصادية التي تتوقف على تراضى الطرفين في حدود شريعة الله التي شرعها لمصالح الناس » .

قوله : « إن مسألة التحديد للربح مقدّماً أو عدم التحديد ليست من العقائد أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها » : هذا كلام مسلّم ولا خلاف فيه بين علماء المسلمين لأن من قال بجواز التغيير أو التبديل فيها فقد كفر .

أما قوله : « إن المعاملات الاقتصادية التي هي ليست عقيدة ولا عبادة فيجوز تغييرها وتبديلها لتحقيق مصالح الناس » ، فهذا كلام باطل وله خطورة كبيرة على التشريع الإسلامي فهو يجعل ثلث التشريع - وهو المعاملات - عرضة للتغيير ومجالاً للتبديل تبعاً للأغراض والأهواء ومسايرة لإرضاء الناس ولو كان هذا مخالفاً للشرع والدين ، وكان الواجب على المفتى أن يتحقق من كلامه قبل أن يقوله وأن يرجع إلى ما قرره الفقهاء وأجمع عليه المسلمون وهو أن الشريعة الإسلامية المشتملة على العقائد والعبادات والمعاملات متصعة بالثبات والاستقرار والدوام لأنها شريعة محكمة لا يعترئها تغيير ولا تبديل ، وهذا حكم عام لأحكام الشريعة لا فرق بين العقائد أو العبادات أو المعاملات ، فالمعاملات أحكامها ثابتة ومحكمة مثل العبادات . .

ويلزم على قول المفتى بجواز تغيير المعاملات ما يلي :

- ١ - إباحة الربا وجواز التعامل به لأنه معاملة اقتصادية .
- ٢ - إباحة بيع الخمر لأن فيها منافع للناس من حيث الكسب .
- ٣ - جواز بيع المخدرات لأن فيها ربحاً كبيراً وكسباً وفيراً .
- ٤ - إباحة القمار .
- ٥ - جواز بيع الغرر .
- ٦ - البيع عند أذان الجمعة .
- ٧ - جواز مهر البغى وحلوان الكاهن .

إن هذه الأنواع السبع إنما هي للتمثيل وليست للحصر ، والأمثلة كثيرة لا تُعدُّ ولا تُحصى ، ويكفى في إبطال دعوى المفتى نوع واحد من هذه السبعة وكل هذه الأنواع السبع محرمة بالكتاب والسنة والإجماع .

إن قوله بجواز تغيير المعاملات الشرعية يعتبر هدماً لشريعة الإسلام وإلغاء لأحكامها الثابتة ويصير الدين طوعاً للسياسات كما حصل في عهد الرئيس جمال حين طبق النظام الاشتراكي في مصر فقد آزره بعض من لا دين له حتى قال بعضهم : إن الاشتراكية يقرها الإسلام وهي تتفق مع مبادئه ، وصاروا يستدلون على جوازها بحديث الأشعرين .

حتى وصل الأمر إلى أن قال أحد الكتّاب : إن اشتراكية جمال عبد الناصر أبقى من اشتراكية محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى ضوء هذه الفتوى التي قال بها من يزعمون أنهم مسلمون سلّبت الملكيات من بعض الناس وجعلت ملكاً للدولة وأُمتت الشركات وحُدّدت الملكيات وألغيت الأوقاف ، وكل هذا مما يتعارض مع مبادئ الإسلام وقيمه ومبادئه وتشريعاته فالإسلام أقرّ الملكيات الفردية واحترمها ، وحرّم التأميمات وأخذ أموال الناس بغير حق قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « لا يحل مال امرئ إلا بطيب من نفسه » (١) . فلما مات عبد الناصر وانقضى عصر الاشتراكية لم نسمع هؤلاء الذين كانوا يؤيدونها ويؤمنون بها أنهم يتكلمون أو يتحدثون عنها لانقضاء عهد الاشتراكية الظالمة ومجيء عصر الرأسمالية الطاغية والتي من أهم أسسها الاقتصادية وركيزتها المالية البنوك المصرفية والمعاملات الربوية .

إن الدين يفرض علينا معاشر المسلمين ألا يكون الدين تبعاً للأهواء ولا طوعاً للأغراض ولا جبراً وراء التيارات السياسية ولا تقليداً للنظم الشرقية أو الغربية ، لأن شريعة الإسلام التي شرعها الله لعباده أحكامها متصفة بالدوام والثبات والاستقرار ، وجعلها الله تعالى صالحة لكل زمان ومكان ، بخلاف القوانين الوضعية التي هي من وضع البشر فهي عرضة للتغيير والتبديل كما هو حاصل الآن في روسيا فإنها تريد الآن التحلل من النظام الاشتراكي بعد ثبوت فشله وعدم صلاحيته وملاءمته ، إن فتوى المفتي هذه تجعل المصلحة عنده مقدمة على الأدلة القطعية وهذا ما قاله الطوفى من الشيعة وقد تبرأ من قوله هذا جميع العلماء حتى الشيعة أنفسهم ، يقول الأستاذ الزرقا : « وقد غالى بعض الشيعة وهو سليمان الطوفى في اعتبار المصلحة فجعلها مقدمة على النصوص القطعية إذا عارضتها ، وهذا رأى خطر جداً يؤدي إلى تعطيل النصوص الشرعية بنظر اجتهادى محض ، ولو جاز أن تقبل أمة من الأمم هذا الرأى على إطلاق في تشريعها وتسمح به لرجال الحقوق والقضاء في اجتهادهم لسادت الفوضى في العمل بالشريعة والقانون ، فمتى تصورت له مصلحة عمل بها ومتى تصوّرت له مفسدة نبذها ، وفي ذلك منتهى الاضطراب والتخبط » ، ثم نقل عن الحسن شرف الدين شيخ علماء الشيعة الإمامية يبرىء فيها مذهب الإمامية من رأى الطوفى ويعده من الغلاة (٢) .



(١) رواه الدارقطنى عن أسس ، انظر نيل الأوطار : ٥ / ٣٥٥

(٢) المدخل ، للزرقا : ١ / ١١٧

ثم قال المفتى : « وأما ما يأخذه الدائن من المدين كأجرة للعامل الذى يقوم على كتابة الديون وتوثيقها وحفظها يُعدّ خارجاً عن دائرة الربا بناء على شرعية التوثيق فى الديون ومطالبة المدين بأجرة التوثيق ، سواء أكان شخصاً طبيعياً كالإنسان أو معنوياً كالهيئات والبنوك ، هذه المطالبة عمل لا بأس به متى كان بالتراضى بين الطرفين ، وبناء على ذلك فما تأخذه المصارف والبنوك من المتعاملين معها وتنص على أنه أجور مصرفية أو مصروفات إدارية أو مقابل خدمات مصرفية ليس من باب الربا ، لأن البنوك إنما تأخذ هذه المبالغ التى تُقدّرُها الهيئات القضائية على أنها نظير خدمات فعلية تقدمها هذه البنوك لمن يتعاملون معها ، وأخذ أجر معين فى نظير عمل معين لا بأس به ، وقد قرر بعض الفقهاء أن كتابة الدين واجبة لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (١) . وأنه للكاتب أن يأخذ أجرة من المدين ، ومما لا شك فيه أن إجراءات الإقراض والاسترداد يقوم بها عاملون فى البنك يحتاجون إلى أجور فى مقابل أعمالهم » .

الرد على بطلان قوله : « إن ما يأخذه البنك نظير كتابة الدين وتوثيقه يعتبر أجراً وليس ربا » : بل هو ربا ، والدليل على كونه ربا عدة وجوه :

أولاً : أن هذا الأجر الذى يأخذه البنك إنما يأخذه بنسبة ثابتة لرأس المال كخمسة فى المائة أو أقل أو أكثر ، فلو كان نظير كتابة الدين وتوثيقه لكان أجراً مقدراً بالمقدار لا بالنسبة ، كأن يقال : مائة جنيه أو أكثر نظير كتابة الدين وتوثيقه ، لكنه لما كان مقدراً بالنسبة لمقدار الدين كان هذا دليلاً على أن المأخوذ ربا وليس أجرة عمل لأن الأجرة تُقدّر بالمقدار لا بالنسبة لمقدار الدين .

ثانياً : أن هذا الأجر الذى يأخذه البنك من المدين لو كان أجراً حقيقة لما تكرر أخذه كل عام ، وهل يُعقل أن يُقال إن مَنْ كتب عقداً من العقود أن يأخذ أجر كتابته وتوثيقه كل عام ؟ فهذا دليل على أن المأخوذ من المدين فوائد ربوية لا أجرة عمل .

ثالثاً : لو كان الدين كثيراً كمائة ألف فإن ما يدفعه المدين يصل إلى أربعة آلاف جنيه لو قُدرت الأجرة بأربعة فى امائة ، فهل يصح عقلاً أو يقع فعلاً أن كتابة عقد يستغرق ربع ساعة من الزمن أن يصل فيها الأجر إلى هذا المقدار ؟ فدل هذا على أن المأخوذ من المدين فوائد ربوية لا أجرة لكتابة الدين .

رابعاً : لو كان المأخوذ من المدين أجراً لكتابة العقد لتكرر الأجر بتكرر العقود من المدين الواحد ، لكن الواقع أن مَنْ كتب عشرة عقود قرض فإن الأجر يُحسب على قيمة الدين لا على عدد العقود ولو بلغت مائة عقد ، وهذا شاهد صدق على أن المأخوذ ليس أجراً بل هو فوائد ربوية .

خامساً : حينما يستدين شخص من لبنك قرضاً فهل يكتب فى نص العقد على أن كتابة العقد عليها مبنغ من المال نظير كتابة الدين يدفعها البنك للدائن ؟ كلا ، بل إن العقد ينص على أن البنك يدفع للدائن فوائد ربوية تُحسب بنسبة ثابتة لمقدار الدين الذى يأخذه من صاحب القرض .

سادساً : أن مهمة البنك هى الاتجار فى النقود وليست كتابة العقود وتوثيقها لأن كتابتها وتوثيقها إنما تكون فى الشهر العقارى .

سابعاً : أن المدين إذا تأخر عن سداد الدين للبنك فمن حق البنك أن يقاضيه على أصل الدين مع فوائده الربوية ولا يقاضية بأخذ أصل الدين فقط مع أجر الكتابة .

ثامناً : حتى لو سُمى المفتى أن ما يأخذه البنك نظير كتابة الدين أجرة فهى تسمية باطلة بل هى فوائد ربوية ، إذ العبرة فى الأشياء بحقائقها ومعانيها لا بأسمائها ومبانيها ، فلو سمينا ما تأخذه البنى صداقاً أو مهراً فهو أجر باغية محرّم بالإجماع ولا عبرة بالتسمية والظواهر وإنما العبرة بالمعنى والحقائق وأن الله تعالى لا تنطلى عليه لحيل فهو لا تخفى عليه خافية فهو يعلم السر وأخفى

وبعد . . . فإننى لأعجب من المفتى حيث يحاول جاهداً أن يُموّه ويقول إنَّ ما يأخذه البنك نظير الكتابة للدين أجر وليس رباً محرماً، مع أنك لو سألت موظفى البنوك لأجابوك بالحق وقالوا إنها فوائد ربوية ثابتة بالنسبة لمقدار الدين . فكأن المفتى يريد أن يلحق عمال البنوك إذا سئلوا عن هذه الفوائد أن يقولوا إنها نظير أجر للكتابة والإدارة حتى لا يحجم الناس عن التعامل بالربا مع البنوك فهو يلقنهم الإجابة كما يلحق بعض المحامين الجانى الإجابة إن سألته القاضى حتى عن جريمته كى ينجو من العقوبة ويفلت من الجزاء .



ثم قال المفتى : « إن المدين إذا كان غير مضطر إلى التعامل - يعنى بالربا - شارك الدائن فى العقوبة وفى حرب الله ورسوله ، لأنه ارتكب محرماً ثابتاً من الدين بالضرورة وكان فى إمكانه أن يبتعد عنه ، وأما إن كان مضطراً لذلك بأن كان حصوله على ضروريات الحياة من مأكّل ومشرب وملبس ودواء متوقفاً على هذا التعامل - يعنى الربا - ولم يجد وسيلة للقرض الحسن فإنه فى هذه الحالة يكون له حكم المضطر الذى قال الله تعالى فى شأنه : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) . وحالة الاضطراب هذه يُقدِّرها كلّ إنسان على حسب ظروفه الشخصية والاجتماعية، ويُقدِّرها أولياء الأمور وهم المسؤولون أمام الله تعالى عن هذا التقدير » .

ثم قال : « ومن المعروف أن الضرورات التى تبيح المحظورات تقدَّر بقدرها » . . . انتهى كلامه .

الرد على المفتى وغيره القائلين بأن المدين إذا كان مضطراً جاز له التعامل مع البنك بالربا : عملاً بالقاعدة : « الضرورات تبيح المحظورات » .

ولقد كان من أثر هذه الفتوى الضالة أن بعض الجهلاء قد استندوا إلى هذه الفتوى التى أفتاهم بها المفتى وجعلوها دليلاً يستبيحون بها المعاملة بالربا مع البنوك ، إن الذين يحتجون على إباحة الربا على أنه ضرورة لو نظروا وتأمّلوا

أدنى تأمل ، لوجدوا أنه لا ضرورة تبيح لهم التعامل بالربا ، إن هذه الفتوى قد أضرَّت الناس في دينهم وجعلتهم يُقبلون على المصارف دون خوف من الله تعالى ، وإن بيَّنتَ لواحد من هؤلاء حكم الله تعالى وأنه لا ضرورة في فوائد البنوك جادل بالباطل وأصرَّ على ضلاله وجاءك بالأمثلة الافتراضية التي لا وجود لها في الحقيقة وإنما هي نوع من الافتراض العقلي ليحصل على حكم شرعي لا ينطبق على الواقع ولا يندرج تحته الحاصل الآن فيقول مثلاً : لو أن شخصاً مريضاً قد احتاج لعملية ولم يجد مَنْ يقرضه ليدفع أجره الطبيب أفلا يجوز له الاقتراض بفائدة ليدفع عن نفسه الموت أو الضرر ؟ هذه هي حُجَّةٌ مستبيحة فائدة البنوك وهي حُجَّةٌ باطلة وشبهة داحضة .

أما بالنسبة لهذا الافتراض . . فإنه قد يكون عند المريض من الكماليات وغيرها ما يغنيه عن الاقتراض لو باعها ، وعلى فرض أنه لم يجد مَنْ يقرضه بغير فائدة فلا ضرورة إذن حيث وُجدَ البديل وهو مَنْ يعمل له العملية مجاناً في كثير من المستشفيات الحكومية وقد قال الفقهاء : « شرط الضرورة ألا يجد المضطر بديلاً ، فإذا وجد البديل انتفت الضرورة ولم يحل التناول ، وعلى فرض أنه لم توجد مستشفيات تعمل بالمجان ففي هذه الحالة الفردية الافتراضية لا يصح أن يُقاس عليها حال المتعاملين بالفائدة مع المصارف الآن الذين ثبت عدم ضرورتهم بالمشاهدة والعيان ، بل ثبت غناهم الفاحش وثرواتهم الضخمة ، فأين حال هؤلاء المرابين من تلك المسألة الافتراضية التي قد افترضها العقل وبنى عليها حكماً ليتخذها قاعدة عامة لإباحة الربا وهو يظن أن هذا التمولية ينفعه ويؤيده ؟

إن الذين يحتجون على إباحة الربا بأنه ضرورة لو نظروا أدنى نظرة وتأمَّلوا أدنى تأمل إلى حال الأمة الإسلامية من قبل لما تفوَّهوا بهذا ولم ينطقوا به ، فقد بلغت الدولة الإسلامية في عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين والدولة العباسية أوج المجد وقمة العظمة ، ولم يكن هنالك تعامل بالربا ، وما سمعنا بأن الربا ضرورة اقتصادية إلا من أعداء الإسلام والدين الذين انسلخوا من دينهم وتأثروا بالغرب . وبالأفكار الإحادية التي تريد هدم الإسلام الذي كان

من أعظم خصائصه وأسمى مميزاته القضاء على الظلم والطغيان واستغلال حاجة الإنسان والقضاء على الربا الذى يتمثل فيه جشع النفس وحب الذات وعدم الشعور بحاجة الفقير وهو يتنافى مع الخلق والمروءة والتعاون بين الناس .
 رحم الله الشيخ أبا زهرة الذى قال كلمة الحق فسجلها له التاريخ حيث قال :
 « إنه لا توجد ضرورة اقتصادية تُسوِّغ أن يكون الربا نظاماً للتعامل الإسلامى ولو على سبيل التأقيت ، وإن إقرار النظم الربوية القائمة بدعوى أن الضرورة تلجئ إليها ليس من الشرع فى شيء إنما هو تحلل العزائم وتقاعد الهمم وضعف الوجدان » (١) .

ثم بيَّن رحمه الله سبب رواج نظرية الضرورة فقال : « وفى الحق أن نظرية الضرورة قد لاقت رواجاً خصوصاً أنها جاءت على لسان رجل تقى غير متحلل من الأوامر الدينية ولا ممن يُخضعون المقررات فى الإسلام لأعراف الناس » .

ثم قال : « لقد صورَّ النبى ﷺ الضرورة التى تبيح الحرام إجابة عن سؤال فقال للسائل : إننا نكون فى الأرض تعييناً المخصصة فمتى تحل لنا الميتة ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « إذا لم تصطبحوها ولم تغتبقوا ولم تختفثوا بها قلاً فشأنكم بها » (٢) .



● مناقشة شبهة الضرورة من الناحية العلمية :

أقول : قبل مناقشة هذا الدليل يجدر بنا أن نعرِّف الضرورة ثم نبيِّن شروطها .

أما تعريفها : فقد عرفها العلامة الجصاص . فقال هى : « خوف الضرر والهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل » (٣) .

(١) الربا : للإمام أبو زهرة ، ص ٦٦

(٢) رواه أحمد عن أبى واقد ، راجع نيل الأوطار : ٨ / ١٩٩ .

(٣) أحكام القرآن ، للجصاص : ١ / ٥٥٠ .

وقال الشيخ الدرديري : « هي الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً أو خوف الموت » (١) .

فالضرورة إذن هي : « ما يترتب على تركه تلف النفس أو تلف عضو من أعضائه الجسم » .

والمضطر هو : « الخائف على نفسه من الموت أو تلف عضو من أعضائه جسده من عدم الأكل » . . هذا هو تعريف الضرورة .

ومن تعريفها يتبين لنا أنها لا تنطبق على المتعاملين بالفائدة مع المصارف ، وذلك لأن المتعامل بالفائدة إما أن يكون مودعاً ماله في المصرف بالفائدة وإما أن يقترض منه ، وكلاهما ليس بمضطر ولا بمحتاج ، وبيان هذا أن المودع أمواله في المصرف يعتبر غنياً والمضطر هو الذي لا يجد ما يسد رمقه ، فأين الضرورة إذن التي يوصف بها المودعون أموالهم والحال أنهم أثرياء وأغنياء ؟ وما إن كان مقترضاً من المصرف بفائدة . . فهو أيضاً ليس بمضطر لأنه لا ينطبق عليه تعريف الضرورة ، لأن المضطر هو الذي لا يجد شيئاً يسد به رمقه ويحافظ به على حياته ، بينما نرى المقترض بالفائدة لا يأخذ من المصرف ما يدفع به ضرورته وإنما يقترض من البنك ما يصرفه على شراء الأراضي وبناء العقارات ، أو ينفقه على الترف والكماليات والسرف والملذات ، فأين الضرورة إذن التي تلحق المرابين في حالتهم الإقراض أو الاقتراض بالفوائد الربوية ؟

اللهم إلا أن تُعرّف الضرورة بأنها الخوف على ضياع الملذات ، أو الحرمان من المتع والترف وترك الكماليات . وهذا يُعتبر مخالفة صريحة للنص القرآني وللإجماع والسنة ، وقد ورد فيها أن الضرورة هي ضرورة العدم والفقد لا ضرورة فقد الكماليات والحرمان من الترفيات .

يقول صاحب المغنى : « أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار ، وعلى إباحة الأكل حال الاضطرار وكذلك سائر المحرمات » . ثم قال : « والأصل

(١) الشرح الكبير ، على خليل : ٢ / ١١٥

فى هذا قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (١) .

ثم قال : « ويُباح له أكل ما يسد الرمق ويؤمن معه الموت بالإجماع ، ويحرم ما راد على الشيع بالإجماع أيضاً » (٢) .

أقول : يتضح لنا من هذا النص على أن هناك إجماعاً من الفقهاء على أنه يحرم على المضطر الزيادة على الشيع ، فكيف يقال لمن يقترض من المصرف آلاف الجنيهات أنه مضطر ؟ أليس هذا كذباً وبهتاناً وافتراءً ؟

هذا . . وبعد أن بينا تعريف الضرورة ينبغي لنا أن نذكر شروطها لنرى أنها لا تنطبق على المتعاملين مع البنوك بالربا .

أما شروط الضرورة فثلاثة :

الشرط الأول : أن تكون الضرورة واقعة لا منتظرة ، بأن يتحقق أو يغلب على الظن وجود خطر حقيقى على إحدى الكليات الخمس وهى : النفس والمال والدين والعرض والعقل ، فإذا لم يغلب على ظنه شيء مما ذكر لم تبَح له مخالفة الحكم الأصلى .

ونحن لو نظرنا إلى هذا الشرط لوجدنا أن المرايين جميعاً لم يغلب على ظنهم هلاك أنفسهم أو تلف أعضائهم أو هلاك أموالهم ، وإنما الغالب على ظنهم الحرص على الحياة وحب الثروة والغنى والميل إلى مظاهر الترف والخيلاء وتحقيق رغباتهم وشهواتهم ، ولو عن طريق المال الحرام والكسب غير المشروع .

الشرط الثانى : أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخاف الإنسان هلاك نفسه أو قطع عضو من أعضائه إن ترك المحذور . هذا والمتعاملون بالربا لا ضرورة عندهم لوجود ما يحفظ حياتهم ، وليسوا ملجئين إلى هذا التعامل بالربا

(٢) المغنى ، لابن قدامة : ١١ / ٧٤

(١) البقرة : ١٧٣

لأنهم لا يخافون على أنفسهم الموت أو قطع عضو من أعضائهم إذا لم يتعاملوا بالربا .

الشرط الثالث : ألا يجد المضطر طريقاً آخر غير المحظور ، فإن وجد بديلاً عنه من الحلال لم يصح له ارتكاب المحظور . قال صاحب المغنى : « ظاهر كلام أحمد : أنها لا تحل - الميتة - لمن يقدر على دفع ضرورته بالمسألة » (١) .

هذا والمتعاملون مع المصارف بالفائدة - فضلاً عن كونهم لا ضرورة عندهم - فإنهم لا يجوز لهم التعامل بالربا ولو كانوا مضطرين وخافوا على أنفسهم الهلاك حيث وُجد البديل ، وقد أوضح الإمام أحمد هذا حيث قال : « لا تحل الميتة لمن قدر على دفع ضرورته بالمسألة » ، وقد وُجد في الشريعة الغراء والملة السمحة البدائل المتعددة عن الربا التي تحقق أرباحاً طائلة ومكاسب كثيرة ، وأهم تلك البدائل التجارة والمضاربة وشركة الأموال وبيع السلم ، وغير هذا كثير مما يسد باب الربا ويفتح أبواب الثروة والنماء .

وبعد . . . فيتضح لنا من تعريف الضرورة وبيان شروطها أن الاستدلال « بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات » على جواز فوائد المصارف استدلال باطل لعدم وجود الضرورة ، فضلاً عن عدم تحقيق شروطها عند المتعاملين بالرب مع المصارف سواء أكانوا مقرضين أو مقترضين .

فلا ضرورة تلجئهم إلى الربا ، وحتى لو فرض الاضطرار ولم يجد ما يسد جوعته وأراد الاقتراض بالربا ، لهذا فإنه لا يجوز له الأخذ بالفائدة حيث كان بديل كما قال صاحب المغنى : « ظاهر كلام أحمد : لا تحل الميتة لمن قدر على دفع ضرورته بالمسألة » .

هذا هو الحق الذي ندين الله به ، قد أوضحناه بأدلته وبيّناه لناس بحُجّته ، فمن أراد النجاة فليكن مع كتاب الله وسُنّة نبيه صلى الله عليه وسلم . يقول عليه

(١) المغنى والشرح الكبير : ١١ / ٧٤

الصلاة والسلام : « تركت فيكم ما أن تمسكتكم به لن تضلوا بعدى أبداً :
كتاب الله وسنة نبيه » . ومن سلك طريق الغي والضلال فقد أغضب ربه
وأوبق نفسه ، فلا تنفعه يوم القيامة فتوى المفتى ولا شفاعة الشفعين .



ثم قال المفتى : « إن العقوبات والغرامات التي تحكم بها الهيئات القضائية
على المدين المماطل كتعويض للدائن ليست من قبيل الربا ، وإنما هي من قبيل
المحافظة على أموال الناس حتى لا يأكلها بالباطل الطامعون والمماطلون .

ثم قال : « في الحديث : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ،
ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » (١) . وفي حديث آخر أخرجه البخاري
 وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لى الواجد
ظلم يحل عرضه وعقوبته » (٢) . أى مماطلة الغنى فى دفع ما عليه من حقوق
لغيره هى لون من الظلم الذى يبيح للحاكم حبسه وتأديبه ومعاقبته .

ثم قال : « فى الوقت نفسه نناشد الدائن سواء أكان بنكاً أو غيره أن يسر
على المدين المعسر أو يسقط عنه بعضه أو كله امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ
ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) » .
.... انتهى كلامه .

قوله : « إن العقوبات المالية التي تفرضها الهيئات القضائية ليست من
الربا » - يريد بذلك أنها جائزة شرعاً - قول باطل ويدل على بطلانه أن تلك
العقوبات المالية التي تفرضها الهيئات القضائية على المدين المماطل هى ربا ،
ولو سلمنا جدلاً أنها ليست ربا فهى حرام أيضاً .

أما بيان كونها ربا فإن القاضى حين يحكم على المدين المماطل بسداد الدين
إنما يحكم عليه أيضاً بدفع زيادة على أصل الدين بحسب الفائدة الربوية فى
البنوك ، وإذا كان الدين ألفاً وبقي عند المدين سنة حكم عليه القاضى بالألف

(١) رواه الخمسة إلا الترمذى ، انظر نيل الأوطار : ٥ / ٢٧١

(٢) المرجع السابق . (٣) البقرة : ٢٨٠

- وهى أصل الدين - ثم يحكم عليه بفوائدها خلال مدة سنة ، ولا شك أن هذه الزيادة ربا يأخذها الدائن من المدين كما لو كان البنك دائناً لشخص فإن البنك يأخذ أصل الدين مع الفوائد ، فإن دفع المدين الدين أخذ البنك أصل الدين مع الفائدة بحكم القضاء ولا فرق بين الصورتين ، فكيف يقال بعد ذلك إنها ليست من الربا ؟ فهذا حكم بغير دليل وقول بغير برهان ودعوى بغير سلطان ، وإذا كان للمفتى حجة أو دليل فليأت به ، بل إن الله تعالى أمر المرابي إذا تاب عن التعامل بالربا وأراد أخذ حقه أن يأخذ أصل الدين دون فوائده قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١) . وهذا هو العدل الذى يحقق مصلحة الطرفين - الدائن والمدين - فالدائن يأخذ رأس ماله دون نقص أو زيادة ، والمدين يدفع الدين للدائن دون زيادة ، عليه ، وليس بعد حكم الله حكم ولا بعد تشريعه شرع ، فكيف يُترك شرع الله تعالى ويُؤخذ بالتشريعات الوضعية الربوية التى تقضى بأن المدين إذا تماطل فى السداد دفع أصل الدين مع فوائده . سبحانك هذا بهتان عظيم .

وأما قوله : « فإن تلك العقوبات المالية التى تُفرض على المدين هى للمحافظة على أموال الدائن » ، فهذا مردود بل الأمر بالعكس ، لأن تلك العقوبات المالية قد تحمل المدين على تهريب مال الدائن بشتى الطرق والرسائل ، وتغرس فى قلبه العداوة للدائن والحق ، ويؤدى هذا إلى النزاع والخصام ، والإسلام يدعو إلى المحبة والألفة وقطع كل ما يؤدى إلى النزاع أو الخصومة أو العداوة والبغضاء .

إن المحافظة على أموال المدين لم يتركها الإسلام ، بل إن شريعة الإسلام حافظت على أموال الناس ونهت عن التعدى عليها أو غصبها أو سرقتها أو اختلاسها أو نهبها أو عدم أدائها ، وليس أدل على هذا من تشريع حد السرقة وقتل المحاربين وتعزير الغاصب والمختلس ، وكذا نجد المحافظة على

أموال المدين فى السُّنة النبوية بما يحفظ للدائن حقه وهو الحجر على أموال المدين حتى لا يسربها أو يبددها ثم يبيع الحاكم أموال المدين لسداد ما عليه من الدين .

فعن كعب بن مالك : « أن النبى ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه فى دين كان عليه » (١) .

قال الشوكانى : « وقد روى الحجر على المدين وإعطاء ماله للغرماء من فعل عمر كما فى الموطأ والدارقطنى وابن أبى شيبه والبيهقى وعبد الرزاق ولم ينقل أنه أنكر ذلك عليه أحد من الصحابة » (٢) .

هذا .. والحجر على المدين ودفع ماله للغرماء هو رأى الجمهور عملاً بحديث معاذ رضى الله عنه . وقال أبو حنيفة : لا يُحجر عليه ولا يُباع ماله للغرماء وإنما يُحبس حتى يُسدّد ما عليه إن كان غنياً ، عملاً بحديث : « مطل الغنى يحل عرضه وعقوبته » (٣) .

هذا .. وقد استدل المفتى بهذا الحديث على أنه يجوز للقاضى فرض عقوبة مالية على المدين الماطل . وكان استدلاله هذا أمراً عريباً واستنباطه عجبياً . إذ ليس فى الحديث ما يدل على جواز فرض عقوبة على المدين بعد دفع ما عليه من أصل الدين ، بل إن جميع المفسرين لحديث : « لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » قد فسّروا العقوبة بالحبس ، ولم نر أحداً من الفقهاء ولا من علماء الحديث قد فسّر العقوبة بالمال وإنما فسّروها بالحبس . قال الشوكانى : قال أحمد : « عرضه شكايته ، وعقوبته حبسه » ثم قال : روى البخارى والبيهقى عن سفيان مثل التفسير الذى رواه المصنف عن أحمد عن وكيع « ثم أوضح فقال : « استدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادراً على القضاء تأديباً له وتشديداً عليه » .

(١) رواه الدارقطنى ، انظر نيل الأوطار : ٥ / ٢٧٥

(٢) نيل الأوطار : ٥ / ٢٧٦

(٣) يحل عرضه : أى يبيع غيبته والشكوى منه .

هذا . . ومفهوم الحديث : أن غير القادر على السداد لا يحل عرضه بل يجب التخفيف عليه بالنظرة إلى الميسرة أو العفو عن أصل الدين عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (١) .

ومما سبق يتضح لنا أن قول المفتى : « إن العقوبة المالية التي تفرضها الهيئات القضائية على المدين المماطل حلال » ، قول باطل ، بل هي حرام سواء قلنا إنها ربا أم غير ربا ، كما أن تفسيره العقوبة المراد بها الحبس في حديث : « مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته » بأنها العقوبة المالية تفسير محالف لما قاله جميع المفسرين وفقهاء ، وهو تفسير يعارضه النص من القرآن والسنة . . وهذا هو الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟



قال المفتى : « ومن أدق المشكلات التي أثارت الخلاف بين الباحثين مشكلة تحديد الربا المحرم شرعاً ، فقد نزلت آيات تحريمه آخر ما نزل من القرآن وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب : « وددت لو أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيئن عهداً ينتهى إليه : الجد (٢) والكلالة (٣) وأبواب من الربا » (٤) .

لرد على قوله : « إن تحديد الربا من المشكلات » ، إن قوله هذا قول باطل وتهجم على الشريعة ودعوة لإباحة ما أجمع على تحريمه من الربا ، فهناك فرق بين أصول الربا المجمع عليها وبعض الروايات المختلف فيها بين الفقهاء كبيع العينة والبيع بالتقسيط ، وكلامنا الآن في ربا البنوك وهو من أصول الربا الخمس المجمع عليها ، وقد ذكر ابن رشد أن أصول الربا خمس وهي :

- ١ - ربا النساء .
- ٢ - ربا الفضل .
- ٣ - أخرنى أردك .
- ٤ - ضع وتعجل .
- ٥ - بيع الطعام قبل قبضه .

(١) البقرة : ٢٨٠

(٢) وقع خلاف بين الصحابة : هل الجد يحجب الإحوة كالأب أم لا ؟

(٣) الكلالة : هي من مات وليس له ولد ولا والد .

(٤) بداية المجتهد : الجزء الثاني - باب الربا .

وهذه الأصول الخمسة للربا محرمة بالكتاب والسنة والإجماع ، وربا
البنوك الآن لا يخرج عن هذه الأصول الخمس ، وإذا كان الأمر كذلك فلا
يصح ديناً أن يُقال عن المعاملات المصرفية الآن أنها من الربا المختلف فيه ،
فهذا هو موضوع الفتوى التى أفتى فيها المفتى وهى تحليل المعاملات المصرفية
الربوية المجمع على تحريمها وليست من المسائل المختلف فيها ، فالاستدلال
بقول عمر رضى الله عنه : « فدعوا الربا والريبة » على الربا المجمع عليه
يعتبر تلبساً وتضليلاً ، لأن عمر رضى الله عنه لا يقول عن ربا النساء وربا
الفضل المعلوم حكمهما للصحابة والثابتين بالإجماع أنه من المشتبه فيه ، وقد
تولى الإجابة عن هذا ابن حزم بعد ذكره الحديث بسنده وهو : « عن عامر
الشعبي أن عمر ابن الخطاب قام خطيباً فقال : إنا والله ما ندرى لعلنا نأمركم
بأمور لا تصلح لكم ، ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم ، وأنه كان من
آخر القرآن نزولاً آيات الربا فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يبينه لنا ، فدعوا ما
يريبكم إلى ما لا يريبكم » (١) . ثم أجاب عنه بقوله : « حاش لله من أن
يكون رسول الله ﷺ لم يُبين الربا الذى توعّد فيه أشد الوعيد ، والذى أذن
الله تعالى فيه بالحرب ، ولئن كان لم يُبينه لعمر فقد بيّنه لغيره وليس عليه أكثر
من ذلك ولا عليه أن يُبين كل شيء لكل أحد ، لكن إذا بيّنه لمن يبلغه فقد بلغ
ما لزمه تبليغه » .

ثم قال : « ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عيسى بن المغيرة
عن الشعبي قال : قال عمر بن الخطاب : « تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة
الربا » . قال ابن حزم : « فبطل أن يكون لهم متعلق فى شيء مما
ذكرنا » (٢) . وأما قول عمر : « فدعوا الربا والريبة » . أى دعوا الربا
الصريح المبيّن فى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى أشار
إليه فى قوله : « إنّ من الربا أبواباً لا تخفى ؛ منها السلم فى السن » .

(١) المحلى ، لابن حزم : ٤٧٧ / ٩ (٢) المحلى ، لابن حزم : ٤٧٧ / ٩

أما قوله : « والريبة » : فمراده ما يشتبه الأمر فيه فينبغي تركه احتياطاً كما جاء في الحديث الصحيح : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات ، فمن ترك ما أشبه كان لما سواه أترك ، ومن وقع في الشبهات كان كالراعى حول الحمى يوشك أن يواقعه » .

هذه هي فتوى المفتى التى نشرتها جريدة الأهرام (عام ١٩٩١) فى ثلاثة أعداد متتالية ^(١) وكان مضمونها حل فوائد البنوك واعتبارها مضاربة شرعية ، وذكرنا الرد عليها بما فيه الكفاية ، والنصيحة لكل مسلم : البعد عنها .



وقد صدرت قبلها فتوى بتاريخ ٧ من صفر سنة ١٤١٠ هـ (الموافق ١٩٨٩/٩/٧) ، ومضمونها تحليل الفوائد الربوية التى تُعطى على أنها شهادات استثمار أو لصناديق التوفير وما شابه ذلك من المعاملات الربوية .

هذا . . . ومسألة شهادات الاستثمار وصناديق التوفير التى قال المفتى بحلها قد تبع فيها مفتياً قبله ^(٢) ، وقد سبق لى الرد عليه فى كتاب « موقف الشريعة من المعاملات المصرفية والبديل منها فى الشريعة الإسلامية » . وقد أثرت ارد هنا على المفتى بمثل ما رددت على الشيخ شلتوت ، لكون دعوتهما واحدة وهما متفتتان على حل فوائد شهادات الاستثمار وصندوق التوفير .

فأقول فى الرد على تلك الفتوى . . والله المستعان :

● رد تلك المزاعم من الناحية العلمية :

يقول صاحب الفتوى : « والذى نراه تطبيقاً لأحكام الشريعة والقواعد الفقهية السليمة أنه حلال ولا حُرمة فيه (أى صندوق التوفير) وذلك أن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير ولم يقترضه صندوق التوفير إنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعاً مختاراً ملتصقاً بقبول المصلحة إياه وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها فى

(١) جريدة الأهرام القاهرية فى ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ / ٥ / ١٩٩١

(٢) القائل بها الشيخ محمود شلتوت ، راجع فتاوى شلتوت ، ص ٢٠٠ - ٣٠٠

موارد تجارية ويندر فيها إن لم يعدم الكساد والخسران . وقصد بهذا الإيداع أولاً : حفظ ماله من الضياع وتعويد نفسه على التوفير والاقتصاد ، وقصد ثانياً : إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها ليتسع نطاق معاملاتها ، وتكثر أرباحها فينتفع العمال والموظفون وتنتفع الحكومة بفاصل الأرباح » (١) .

أقول أولاً : قوله : « إن المال الذي أعطاه صاحبه لصندوق التوفير ليس ديناً ولا قرضاً » ، قول باطل ومخالف للنصوص الشرعية وذلك لعدة وجوه : الوجه الأول : أنه لو كان ودیعة - كما يزعم - لكان ضمنه إذا هلك هذا المال على صاحبه وليس على صندوق التوفير ، لأن المنصوص عليه شرعاً أن الوديعة إذا هلكت بيد المودع من غير تفريط من المودع عنده يكون ضمانها على صاحبها لا على المودع عنده .

وقد وقع الإجماع على ذلك . قال الشوكاني : « أما الوديع فلا يضمن - قيل : إجماعاً - إلا الجناية على العین » ، ثم قال : « وقد حكى في البحر الإجماع على ذلك » (٢) .

وقال ابن رشد : « واتفق علماء الأمصار على أن الوديعة أمانة لا مضمونة » (٣) . وقد جاء في السنة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « لا ضمان على مؤتمن » (٤) .

أقول : وإن كان هذا الحديث قال عنه الحافظ ابن حجر إن إسناده ضعيف (٥) ، إلا أن هذا الحكم المأخوذ منه - هو عدم ضمان الأمين - مجمع عليه .

(١) راجع فتاوى شلتوت ، وإباحة فوائد صندوق التوفير ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٤

(٢) نيل الأوطار ، للشوكاني : ٥ / ٢٩٧ (٣) بداية المجتهد : ٢ / ٣١١

(٤) ، (٥) تلخيص الحبير : ٣ / ٦٧

وجاء فى السنن الكبرى للبيهقى عن جابر بن عبد الله أن عبياً ،
وابن مسعود - رضى الله عنهما - قولا : « ليس على مؤتمن ضمان » (١) .

وقال الحافظ فى تلخيص الحبير : « قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس
على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » . قال :
أخرجه الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر رضى الله عنه ، وضعفاه وصححا
وقفه على شريح » (٢) .

أقول : وكفى الإجماع سندا فى إثبات نفى الضمان عن المودع ، وجاء فى
كتاب « الأم » للشافعى « أن المودع لو اشترط أنه ضامن لا يكون ضامناً ،
ويرد الأمانة إلى أصلها ويبطل الشرط » (٣) .

وبعد .. فقد تبين لنا مما سبق أن هناك إجماعاً من الفقهاء على أن
المودع لا ضمان عليه ، لكن الحاصل فى صندوق التوفير أنه ضامن لهذا المال
إذا هلك ، فكيف نقول إن هذا المال وديعة ؟ فشرط الضمان من صندوق
التوفير لصاحب المال يدل على أنه دين وإن سموه وديعة ، إذ العبرة فى
الأشياء بحقائقها لا بأسمائها . ولنا قال عمر رضى الله عنه لما أخذ من أهل
الكتاب الجزية فقالوا : إنها زكاة ، فقال : إنها جزية فسموها ما شئتم .

* *

ابوجه الثانى : أنه لو كان هذا المال الذى أعطاه صاحبه لصندوق التوفير وديعة
- كما زعم - لما صح للمودع صاحب المال أن يأخذ فائدة من الصندوق ؛
لأن المودع عنده المال يقوم بحفظه لصاحبه لله تعالى ، فتكليفه بعد هذا بدفع
فائدة لصاحب الوديعة ليس بمعهود فى الشرع ، ولم يدل عليه دليل ولا نص ،
بل يُعتبر هذا من أكل أموال الناس بالباطل ، وقد أمر الله تعالى الأئمة أن يردوا

(١) السنن الكبرى ، للبيهقى : ٢٨٩ / ٦ (٢) تلخيص الحبير : ٦٧ / ٣

(٣) الأم للشافعى : ٢٤٥ / ٣

الأمانات إلى أهلها ولم يأمرهم بالزيادة عليها : قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (١) . ويقول عليه الصلاة والسلام : « أَدَّ الْأَمَانَةَ لِمَنْ أَتَمَنَّكَ » (٢) ، ولم يأمر صلى الله عليه وسلم بإعطاء زيادة عند ردها لصاحبها . فمن أين جاءت تلك الزيادة التى يعطيها الأمين للمودع ؟

ومن هذا يتضح لنا أن هذا المال الذى يعطيه صاحبه للصندوق ليس وديعة ، إذ لو كان وديعة لما ضمنها الصندوق ولما جاز دفع مكافأة للمودع ، لأنها من أكل أموال الناس بالباطل وقد نهى الله عنه فقال : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ (٣) .

ومما يبطل كون المال وديعة أن صاحب الصندوق يقوى لصاحب المال : أتودع مالك بفائدة أم بغير فائدة ؟ أليس هذا دليلاً على أن المال قرض بفائدة مشروطة وهو محرّم بالإجماع ؟ قال صاحب المغنى : « وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بإجماع » . ثم قال : قال ابن المنذر : « أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا » (٤) .

إذن . . فالذى يعطى ماله للصندوق بدون فائدة هو الذى يسمى مودعاً حقاً لأنه قصد بذلك حفظ ماله من التلف أو الضياع ، أما الذى يشترط على الصندوق أخذ فائدة فلا يسمى مودعاً وإن سموه مودعاً ، إذ العبرة فى الأشياء بحقائقها لا بأسمائها . فالخمر خمر ولو سمينها دواء أو مشروباً مقوياً أو منعشاً ، وإذا ثبت أن المال الذى يعطيه صاحبه للصندوق قرض مشروط بالفائدة كان محرماً لأنه ربا ، وقد ثبت حرمة الربا بالكتاب والسنة والإجماع .

* *

الوجه الثالث : لنا أن نسأل المفتى فنقول له : ما الفرق بين من يعطى ماله للبنك بفائدة معلومة وبين من يعطى ماله للصندوق بفائدة معلومة ؟ أليس هذا

(١) النساء : ٥٨

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى ، راجع تيسير الوصول : ١ / ٢٤

(٤) المغنى : ٤ / ١٣٣

(٣) البقرة : ١٨٨

هو الربا الذى جاء الإسلام بتحريمه ، بل هو أشد أنواع الربا إذ فيه ربا الفضل وهو زيادة أحد البديلين عن الآخر دون مقابل ، وفيه ربا النساء ، وهو كلما زاد الأجل رادت الفائدة ، فمن ودع الصندوق مالا فإنه يأخذ عليه فائدة ٣ ٪ فإذا بقى المبلغ عشر سنوات يأخذه مائة وثلاثين جنيهاً ، على أنها ربح بسيط ، فالحق أن هذه الصورة الموجودة الآن فى البريد هى بعينها المعمول بها فى البنوك ولا فرق بينهما إلا من حيث المكان . فإن قالوا : إن الصندوق يتجر فى هذه الأموال بخلاف البنوك ، فنقول : إن الجواب عن هذا : أن الصندوق يدفع هذه الأموال للبنك ، والبنك يتعامل بالفائدة فيعطىها للمقترض بفائدة أكبر ، وبهذا تحصل الفائدة الربوية للمصرف ، وعلى فرض أنه يتجر فيها فتكون مضاربة فاسدة ، لأن شروطها أن يكون الربح فيها غير معلوم بل هو جزء من واحد صحيح ، والخسارة فيها على رب المال ويكون الصندوق بمثابة الأجير ، وهذا مما لا يتحقق فيكون ما موّهوا به باطلاً ، وما لبسوا به فاسداً .



الوجه الرابع : الرد على قوله : « ولا شك أن هذين الأمرين تعويد النفس على الاقتصاد ومساعدة المصلحة غرضان شريهان كلاهما خير وبركة ويستحق صاحبها التشجيع ، فإذا ما عيّنت المصلحة لهذا التشجيع قدراً من أرباحها منسوباً إلى رأس المال المودع وتقدّمت به إلى صاحب المال كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاونى عام » (١) .

رد هذه الشبهة :

أما قوله : « إن هذين الأمرين تعويد النفس على الاقتصاد والمساعدة للمصلحة غرضان شريهان » ، فهذا مسلّم إذ أن قواعد الشرع العامة وروح تشريعها تحث على هذين الأمرين ، ولكن تمنع الوسيلة التى رسمها المفتى لتحقيق هذين الغرضين ، لأنهما وسيلة محرّمة مبنية على القرض بفائدة

(١) فتاوى شنتوت ، ص ٢٣ ، ٣٠٣ .

مشروطة أو ربا النساء ، وكلا الأمرين محرّم بالكتاب والسنة والإجماع كما سبق ، كما أنه ليس من مبادئ الشريعة الإسلامية أن الغاية تبرر الوسيلة المحرمة المعارضة للنصوص الشرعية ، وإلا لأدّى هذا إلى قلب الحقائق الشرعية ، وجعل المحرمات مباحات ، وبناءً على هذه الفتوى الباطلة نقول : إن في بيع الخمر فائدة للفرد وللدولة بأخذ الضرائب ، ولا شك أن الفائدة التي تعود على الفرد والأمة غرضان شريفان ولم يقل بهذا أحد من المسلمين ، وإنى لأعجب لماذا لم يرسم الطريق المستقيم والوسائل الجائزة التي تحقق لنفع للفرد وللأمة ، وتجنبها الوسائل المحرمة التي تجر عليها حرب والدمار وهي التعامل برب ؟ قد تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١) .

هل كانت الشريعة قاصرة في نصوصها أو عاجزة عن تحقيق ما ينفع أتباعها أفراداً أو جماعات ؟ لماذا لم يرسم لهم طريق الكسب الحلال وهي لا تعد ولا تحصى ؟ فإن قالوا : أين البديل عن تلك الوسيلة المحرمة ؟ فجوانا : أن هناك كثيراً من البدائل الشرعية التي تغني عن تلك المعاملات الربوية التي سيأتى بيانها تفصيلاً بعد مثل المضاربة ، وشركة الأموال .



الوجه الخامس : الرد على قوله : « فإذا ما عيّنت المصلحة لهذا التشجيع قدرأ من أرباحها منسوباً إلى رأس المال كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاونى عام » .

رد هذا الزعم : أقول : إن ما تعطيه المصلحة لصاحب المال من ربح لا يجوز له في هذه الصورة التي معنا ، وذلك لأن صاحب المال يربح ولا يخسر ، وهذا هو شأن الربا ، والقاعدة الفقهية تقول « الغنم بالغرم » ومعناها أن من له الربح يكون ضامناً للمال وعليه الخسارة ، ومستند تلك القاعدة : الحديث الصحيح وهو ما رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا يحل بيع وسلف ،

ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » . فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن المال الذي لا يكون ضمانه على من ربح ، فقلوه صلى الله عليه وسلم : « ولا ربح ما لم يضمن » نهى صريح عن الربح بدون ضمان .



الوجه السادس : الرد على قوله : « وفي الواقع أن هذه المعاملة بكيفيةها وبطرقها كلها وبضمان أرباحها لم تكن معروفة لفقهاءنا الأولين » ، ثم قال : « وليس من ريب في أن التقدم البشري أحدث في الاقتصاديات أنواعاً دون النقود والاتفاقات المركزة على أسس صحيحة لم تكن معروفة من قبل » ... إلخ .

مناقشة هذا الكلام : قوله : بأن تلك المعاملة الجديدة لم تكن معروفة ، فليس هذا نقص للفقهاء وقصور منهم ، لأنه لا يعيب الفقهاء أنهم لم يسمعوا هذه المسميات الحديثة . ولكنهم وضعوا القواعد الكلية التي تندرج تحتها المعاملات المعاصرة وغيرها مما يجد . والقاعدة الكلية التي تندرج تحتها المعاملات الربوية الحديثة هي : « كل قرض بفائدة مشروطة فهو محرّم بالإجماع » ، لأنه ربا » . ولا شك أن فوائد صندوق التوفير هي قرض بفائدة مشروطة وهي مندرجة تحت تلك القاعدة الكلية . والدليل على أن الفائدة مشروطة :

أولاً : التعهد المأخوذ على الصندوق بأنه يدفع تلك الفائدة للمودع سنوياً بانتظام .

ثانياً : أن الصندوق إذا سلّم صاحب المال رأس ماله فقط بدون فائدة لكان لصاحب المال الحق في المقاضاة بمقتضى القانون الوضعي في المطالبة بالفائدة كما هو الحاصل في المعاملة مع المصارف ، وهذا مما يدحض دعوى أنه ودیعة

ويثبت أنه ربا ، وصدق الله حيث يقول : ﴿ وَإِنْ تُبْتِغْ فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١) .

وأما القول : بأن ما يعطيه الصندوق لصاحب المال هو مكافأة تشجيعية ، فهو مغالطة ومخالفة للواقع ، لأن شرط المكافأة أن تكون معلومة بادی الأمر - كعشرة جنيهات مثلاً - ومن هنا كان المودعون من عباد الله تعالى يودعون أموالهم من غير ربا ، فكيف يسمون الذى لا يأخذ الربا بأن أمواله وديعة وأن الذى يأخذ الفوائد الربوية يسمون ما يأخذه مكافأة تشجيعية أو غير ذلك ؟ على أن الذين لم يأخذوا الربا سموا أموالهم وديعة ، وهم يحرم عليهم شرعاً التسلط على أموالهم والتصرف فيها إلا بإذن خاص منهم ، فهل تراهم أخذوا إذناً من أصحاب الأموال المودعة عندهم على أن يتجروا فيها والرسول ﷺ يقول : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه » (٢) ؟ كما أن الذى أودع ماله وتحرى لدينه فلم يأخذ فائدة ، فإن الصندوق يأخذ منه مبلغاً من أجل الحفظ ، فهل تركوا هذه الأجرة وقالوا مكافأة تشجيعية على التوفير ؟ فلما نرى المغالطة ظاهرة والتمويه واضحاً مهما روجَّ المبتلون ولبس المضللون ، ويأبى الله إلا أن يظهر الحق وينصر أتباعه ، ويدحض الباطل ويهزم أشياعه .



الوجه السابع : الرد على قوله : « وليس فى هذا النفع العام أدنى شائبة بظلم أحد أو استغلال لحاجة أحد » .

أقول : إن هذا باطل وعمويه ، وذلك لأن الظلم والاستغلال واقع وذلك لما يأتى :

أولاً : أن المودع بغير فائدة يؤخذ منه أجرة نظير الإيداع أفلا يكون هذا ظلماً له ؟

(٢) رواه الدارقطني .

(١) البقرة : ٢٧٩

ثانياً : أنه يتصرف فى ماله بغير إذنه أفلا يكون هذا استغلالاً له ؟

ثالثاً : أن المودع بفائدة محدّدة قد يكسب ماله مثله أو يضعفه أو أضعافاً مضاعفة ، ولكنه لا يأخذ إلا ما حدّد له أفليس هذا ظلماً واستغلالاً له ؟

رابعاً : أن المال المودع قد يهلك فيأخذ صاحب المال ماله كاملاً مع الفائدة المشروطة ، أفلا يكون ذلك ظلماً واستغلالاً من ناحية أخرى ؟ !

ويعد . . . فيتضح لنا مما سبق ما يلى :

أولاً : أن الذين يضعون أموالهم فى صندوق التوفير بفائدة إنما يتعاملون بالرّبا لأن تلك المعمنة ما هى إلا قرص بفائدة مشروطة ، وقد بيّنت حرمة بالكتاب والسنة والإجماع .

ثانياً : أن تسمية تلك المعاملات بأنها مكافأة تشجيعية ادعاء باطل وتمويه للحقائق فلا فرق بينها وبين المعاملات المصرفية إلا من حيث التسمية ، فسمّوها ما يعطيه البنك فائدة ، وما يعطيه الصندوق مكافأة ، وأن العبرة فى الأشياء بحقائقها لا بمسمياتها .

هذا . . . ومن أراد السلامة لدينه فليتمسك بالحق ويترك الضلال ففى اتباع الحق الحفظ والسلامة ، وفى اتباع الباطل الخزي والندامة .

قال تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ، إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً ﴾ (١) .

هذا ردنا على قوله : « إن أخذ الفوائد على الأموال المودعة فى صندوق التوفير ليست ربا » . . . كما زعم .

أما الرد على قوله : « إن الفوائد التى تُعطى على ما يسمى شهادات

(١) الكهف : ٢٩

الاستثمار ليس ربا ، فإنه قبل الحكم عليها يجب علينا أن نُبَيِّن حقيقة شهادات الاستثمار وأنواعها .

أما أنواعها فثلاثة :

النوع الأول : ذات الفائدة السنوية المعلومة النسبة ، تزيد قيمتها كل ستة أشهر وقد تزداد حتى يصل إجمالى الزيادة فى نهاية عشر سنوات إلى ٦٥٪ من المبالغ المدوعة فالمائة جنيه تصل بعد عشر سنوات إلى ١٦٥ حنيهاً .

النوع الثانى : وهى ذات العائد الجارى ، وهذا النوع يعطى لصاحب لمال ٥٪ سنوياً يصرف كل ستة أشهر فهى تعطى لصاحبها فائدة متجددة تُصرف كل ستة أشهر باستمرار مع الاحتفاظ بالشهادة لمدة عشر سنوات ، ومن هذا النوع شهادات البنك الأهلى المصرى التى تعطى لصاحبها فائدة تصل إلى ٢٥٪ كل ثلاث سنوات .

النوع الثالث : ذات الجوائز ، وهى شهادات ليس لها فائدة ربوية وإنما لها جائزة يجرى السحب عليها خمس مرات كل شهر ، وتوزع فيه الجوائز على أرقام الشهادات الفائزة ، وهذا النوع الثالث وإن لم يكن فيه ربا إلا أنه محرّم شرعاً لأنه من أكل أموال الناس بالباطل وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ^(١) . وهى تشبه القمار ؛ لأن فيها غرراً وقد نهت الشريعة عن الغرر .

أما النوع الأول والثانى فهما محرّمان لأنهما تشمّلهما ثلاثة من أصول الربا المحرّمة بالكتاب والسُّنة والإجماع ، وتلك الأصول هى : ربا الفضل ، ربا النسيئة ، القرض بفائدة مشروطة ، وقد سبق أن بيّنا دليل تحريم هذه الأصول من الكتاب والسُّنة والإجماع ، فلا داعى لذكرها مرة ثانية خوفاً من التصويل والتكرار .

* * *

(١) البقرة : ١٨٨

نصيحة لوجه الله

إنَّا لننصح فضيلة المفتى بالرجوع عن تلك الفتوى التى قد تبينَّ خطؤها ، وظهرت مخالفتها لقواعد المضاربة الشرعية وشروطها ، كما أنه تبينَّ لنا أن تلك الشروط ليست شروطاً اجتهادية ، بل هى شروط شرعية قد قام الدليل عليها من السُّنة والإجماع ، والقول بأن التعامل بها بهذه الصورة يعتبر مصلحة غير مقبول شرعاً إذ شرط المصلحة ألا يكون لها أصل خاص يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء .

يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى : إن المصالح المرسلة التى قال المالكية بها هى المصالح الملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية ، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء ، فإن كان يشهد لها أصل خاص بالاعتبار دخلت فى عموم القياس ، وإن كان يشهد لها أصل خاص بالإلغاء فهى باطلة ، والأخذ بها مناقضة - أى مصادمة - لمقاصد الشارع .

وهذه المصلحة المدَّعاة يشهد بإلغائها الكتاب والسُّنة والإجماع ، وليس عيباً يُذكر ، ولا سيئة تُنكر أن يرجع الإنسان عن خطئه ، فإن الكمال لله وحده ، والعصمة للأنبياء ، وكل ابن آدم خطّاء ، وفى الحديث : « كل ابن آدم خطّاء وخير الخطّائين التوابون » (١) . ولنا فى الصحابة قدوة ، وفى السلف الصالح خير أسوة ، فقد رجع عمر بن الخطاب عن توريثه فى المسألة المشتركة ، ورجع ابن عباس عن فتواه فى إباحته ربا الفضل . فقد ذكر البيهقى رجوع ابن عباس عن فتواه فى إباحة ربا الفضل وقال بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً ، حين بلغه حديث أبى سعيد الخدرى ، وجاء فى السنن الكبرى للبيهقى عن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء قال :

(١) أخرجه الدارمى .

« كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن الدرهم بدرهين ، فصاح ابن عباس وقال : إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا ، فقال ناس حوله : إن كنا لنعمل هذا بفتواك ، فقال ابن عباس : كنت أفتى بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عنه فأنهاكم عنه » .

قال محمد بن سيرين : كنا في بيت عكرمة فقال رجل : يا عكرمة تذكر ونحن في بيت ومعنا ابن عباس فقال : « إنما كنت استحلتت الصرف برأبي ثم بلغني أنه صلى الله عليه وسلم حرّمه فاشهدوا أنني حرّمته ورثت منه إلى الله » وإذا كانا هذان الصحابيَّان الجليلان - عمر وابن عباس - قد رجعا عن فتواهما حين تبيّن لهما الخطأ فيها ، فوجب الرجوع إلى الحق ؛ لأن الرجوع إلى الحق سنة حسنة ، والتمسك بالخطأ بعد ظهور الحق سنة سيئة ، وقد جاء في الحديث : « من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » .

اللّهم قد نصحنا لك ، ولدينك ، وأبرأنا ذمتنا ، وأدينا بعض أمانة العلم والدين ، وبلغنا قدر طاقتنا ، اللّهم فاشهد ، وانت خير الشاهدين .
 مكة المكرمة في ٢٨ ذى القعدة ١٤١٤هـ الموافق (٩ مايو ١٩٩٤م) .

دكتور

رمضان حافظ عبد الرحمن محمد السيوطي
